بحث

فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي
المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الديوان الأميري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

خطورة الموضوع :

نبّه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأفراد والجماعات والدول والشعوب ، وربطها ربطاً محكماً بالإيمان ، وبيّن أثرها المباشر على الأمن وأن هناك علاقة وطيدة بين الجوع والخوف وبالمقابل بين الإطعام والأمن .

فقال تعالى : "فلينظر الإنسان إلى طعامه ، أنا صببنا الماء صبا ، ثم شققنا الأرض شقا ، فأنبتنا فيه حباً ، وعنباً وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم" عبس (24 – 32) .

وجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم هي المعنية بالقضية الاقتصادية تقود وتبيّن للأمم الأخرى حقيقتها ومقوماتها وفق منهجها الربّاني . فقال تعالى :

"ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون" المائدة /66 .

ولكن الأمة ألقت وتخلت ، وأصبحت تابعة لا متبوعة ، مقودة لا قائدة ، وساد العالم عولمة جديدة وشاملة ، يقود ثالوث مؤسساتها اقتصاد العالم ، وأصبح الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة لتنظيم محكم في مجالات : التجارة والنقد والمال . مما يعكس نفسه على نظم وتشريعات وسياسات الدول الأعضاء وما أكثرهم ، وبخاصة الضريبة الجمركية باعتبار أنها تتعلق أو تكّون الجانب الأغلب من الموارد المالية للدولة ، ومما يثير حتماً موضوع الزكاة بالمقابل ، وما لها من خصوصية إسلامية كعبادة مالية ، ومن هنا كانت خطة البحث كله على نحو ما وردت فيه ، وما يثيره كل ذلك من تساؤلات فقهية حتمية لابد من دراستها

وبحثها وبيان الرأي الشرعي فيها ، في ظل الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول فيه ، وهو ما حاول هذا البحث المتواضع أن يستجلي فيه الرؤى الفقهية والاقتصادية في موضوعه في عالم العولمة وتحرير التجارة .
والله الموفق والمستعان

الفصل الأول
أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية

المبحث الأول : مؤسسات توجيه الاقتصاد العالمي وأدواتها :

ثالوث مؤسسات النظام العالمي لجديد :
إن ثالوث مؤسسات النظام العالمي الجديد المتمثل في :
- البنك الدولي . - وصندوق النقد الدولي . - ومنظمة التجارة العالمية .

يقوم على إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية لها من السلبيات كما لها من الإيجابيات ولكننا نقول إن آثارها السلبية مؤكدة الوقوع ، وأما الآثار الإيجابية فمحتملة الحصول ، ومن السلبيات طبقاً لدراسة أعدتها الجامعة العربية أنه قد يحدث بطالة في قطاع الصناعة العربية(*) ، وارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية الأساسية وبخاصة في الدول العربية لأنها مستورد أساسي لها .
وعالمية وشمولية عمل هذه المنظمات / المؤسسات الثلاث يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً ولأول مرة للتنظيم الدولي في مجالات : التجارة والنقد والمال .

السياسة الجمركية كأحد أدوات التدخل في السياسة التجارية للدول :
تختلف درجة وطبيعة هذا التدخل باختلاف الأهداف التي تسعى

الدولة لتحقيقها من ورائه ، وتنحصر صور هذا التدخل في ثلاث أدوات رئيسية هي : السياسة الجمركية – الرقابة المباشرة على التجارة - إجراءات التجارة الحكومية (*) ، وتتمثل السياسة الجمركية في الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدول على السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها ، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركة التجارة الخارجية بوجه عام . وتحقق الرسوم الجمركية ثلاثة أهداف للدولة :

(*) مالي حيث تمثل الرسوم الجمركية مورداً مالياً سيادياً يسهم في استيفاء احتياجات الموازنة العامة للدولة وخططها للتنمية .

(*) اقتصادي لتوفير الحماية للإنتاج الوطني من خلال فرض رسوم مرتفعة تؤدى إلى رفع سعر المنتج النهائي للمستهلك بصورة تجعله يقبل على المنتج المحلي .

(*) اجتماعي لرعاية متطلبات الأمن الغذائي والصحة العامة .

وتقدر الرسوم الجمركية بموجب نسب مئوية من ثمن السلعة أو قيمتها وفقاً لشرائح محددة لكل من الرسوم الجمركية والسلع الخاصة بها .

المبحث الثاني : مبادئ الـ GATT وتحرير التجارة ومنظمة التجارة العالمية :

تحرير التجارة وتقييدها يعدان وجهين لعملة واحدة هي المصلحة الاقتصادية للدولة التي تلجأ إلى أي من هذين الوجهين أو كليهما معاً وفقاً لما تقتضيه تلك المصلحة ، ولكن هل تتمتع الدولة بحرية مطلقة في استخدام أي من هذه الأدوات (للتحرير أو للتقييد) خاصة تلك المقيدة للتجارة كيفما تشاء دون أية ضوابط حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح دول أخرى ؟ والإجابة بالنفي وتعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT أهم هذه الترتيبات الدولية على الإطلاق وأكثرها شمولاً وإلزاماً .

وقد أسفرت أول جولة للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة عن (45) ألف تخفيض جمركي لتؤثر على حوالي (*) بلايين دولار من قيمة التجارة العالمية وقتئذ أي بنسبة 20% من حجم هذه التجارة(*) .

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية تهدف في مجملها إلى إزالة القيود على التجارة وتحقيق المساواة فيما بين الأطراف المتعاقدة في أسواق بعضها البعض وهي :

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية **MOSTY FAVOURED NATION** .

2. مبدأ الشفافية

3. مبدأ المعاملة الوطنية .

وسيأتي بيانها تفصيلاً ..
وتهدف منظمة التجارة العالمية أساساً إلى التعاون مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنسيق سياسات إدارة شئون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة المالية والنقدية والتجارية بهدف توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم(*) .
منظمة التجارة العالمية تتبنى ترتيباً جديداً للتجارة يقوم على مبادئ خاصة :
تفاوضت الجات مع البلدان الأعضاء فيها خلال الخمسين سنة الماضية على مدى ثماني جولات رئيسية لتخفيض الحواجز التجارية ، وربما كان أحدث ترتيب للجات جولة أورجواي التي اختتمت (في مراكش) سنة 1994م وهو أكبر وأشمل صفقة تجارية في تاريخ العالم واتفاقية أورجواي قد أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) وفي هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية وتخفيض الحواجز التجارية وتصل الرسوم الجمركية في كثير من البلدان النامية إلى 30% وأكثر .

الهدف الأساسي من منظمة التجارة العالمية :

إن الهدف الحقيقي من إنشاء المنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية(*) يدل عليه المبادئ التي تنص عليها مواد اتفاقية الجات ومن هذه المبادئ ما يلي :

1. مبدأ / شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية :
وهذا المبدأ نُص عليه في كل اتفاقيات التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية(*) . ومؤدى هذا الشرط أنه في حالة إبرام الطرف الآخر معاهدة معينة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها لاحقاً . ومؤدى هذا الشرط أيضاً شموله للرسوم الجمركية وما يتم إقراره من خفض أو إلغاء لها وكذلك كل ما يماثلها كالضرائب .. إلخ .
ومعنى ذلك أن معاملة الدولة الأولى بالرعاية تعني أن يوافق كل طرف في معاملة تجارية على ألا يمارس التمييز لصالح أو ضد أي طرف آخر حتى تحصل كل الدول الموقعة على منفعة الحواجز الأدنى التي تم التفاوض بشأنها . ويوسع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بصورة كبيرة منافع الانتماء لمجموعة من الدول التزمت بالامتثال له(*) .

2. مبدأ / شرط المعاملة الوطنية(*) :

تنص عليه المادة الثالثة من اتفاقية الجات ومؤدى هذا الشرط أنه على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء نفس المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة فيما يتعلق بكل من التنظيمات والرسوم بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. مبدأ الخفض المتوالي للرسوم الجمركية :

على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كما جاء في اتفاقية مراكش الدخول في: "اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات" .

ويختلف معدل خفض الرسوم الجمركية من سلعة لأخرى ، ومن ثم فلا يجوز زيادة الرسوم الجمركية عن تلك المقررة مع ملاحظة أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ تتعلق بالتكتلات الإقليمية والحماية والإغراق .

4. مبدأ إلغاء القيود الجمركية :

تنص عليه المادة (*) من اتفاقية الجات ويشكل حظراً عاماً على كل من الصادرات والواردات وإلغاء الحواجز التجارية وفي مقدمتها الرسوم الجمركية والقيود الكمية .

5. مبدأ التبادلية :

ومن مقتضاه قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها على أساس التبادلية ، بمعنى أن كل تخفيض في الحواجز الجمركية وغيرها لدولة ما لابد أن يقابله تخفيض معادل من الجانب الآخر ويستثنى من ذلك :

- **حماية الصناعة الوليدة في الدول النامية .**
- **اتفاقات المنتجات متعددة الأطراف مثل : المنسوجات القطنية .. وغيرها(*) .**

6. حظر ممارسة الإغراق غير المشروع للسلع الأجنبية في أسواق الدول المستوردة :

الإغراق عبارة عن الوضع أو الحالة التي يكون فيها سعر السلعة المصدرة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى دول أخرى أو تقل عن تكاليف إنتاجها(*) ، وفي حالة وجود الإغراق فإن للدولة المستوردة أن تفرض رسماً معيناً لمكافحته وامتصاص آثاره .

وقد تضمنت المادة (*) من الجات والواردة في إطار الملحق رقم واحد (أ) من اتفاقية مراكش مكافحة الإغارق غير المشروع للسلع الأجنبية ومن أهم تنظيمات الإغراق بالنسبة للدول المستوردة : الإلتزام بمبدأ التناسب بين الإغراق ورسم مكافحته كي لا يكون الرسم غطاء لحماية جديدة تعرقل من انسياب حركة التجارة الدولية سواء كان ذلك بالنسبة لميعاد فرضه أو لمقداره ، فالغرض من الرسم هو إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق فقط وهو ما تضمنته المادة (11/1) من الاتفاقية على أن رسم مكافحة الإغراق يظل سارياً بالقدر والمدى اللازمين

لمواجهة الإغراق الذي يسبب الضرر ونصت الفقرة الثالثة من المادة (*) المشار إليها على أن ينتهي أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه ما لم يكن هناك ما يؤكد أن انقضاء الرسم سيؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر . مع مراجعة قيام الدولة المستوردة بمراجعة استمرار فرض الرسوم .
ومن هنا يظهر لنا أن الاتفاقية إلى أي مدى تتعقب حالات فرض رسوم حتى في حالات الإغراق المهلكة

المبحث الثالث
اتفاقية الجات وفرض قيود على التجمعات الإقليمية(*)
(الإتحادات الجمركية – مناطق التجارة الحرة) وغير ذلك

- عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية :
إن تحقيق مصالح الدول أطراف التكامل / الاتحاد الإقليمي بتيسير التجارة فيما بينها وتوسيع نطاق المبادلات التجارية . قد يقتضي قيام هذه التنظيمات التي قد يعتبر التوسع فيها خروجاً على مبادئ حرية التجارة الدولية ، وقد يلحق الضرر بمسار التجارة الدولية في مجملها ، لذا فإنه عندما تناول اتفاق الجات تأسيس التجمعات الإقليمية فإنه قد ربط ذلك بضرورة عدم الانتقاص من حرية التجارة الدولية ، وهو ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الجات وما جاء في ديباجه وثيقة التفاهم عام 1994 لتفسيرها من أن يراعى أطراف الأقاليم المشاركة في التجمع الإقليمي عدم "إقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم وأن على أطراف هذه الإتحادات والمناطق لدى تكوينها أو توسيعها أن تتفادى إلى أقصى حد ممكن إحداث آثار سلبية على تجارة الأعضاء الأخرى" مع وضع قواعد فعالة للرقابة على احترام هذا النظام :
مثل : تحديد معايير لحساب فئات التعريفة الجمركية وكيفية حساب زيادة الرسوم .
وأن تكون الرسوم الجمركية لكل دولة من الدول الأعضاء في التكتل الإقليمي معادلة أو متماثلة في جوهرها (م24/8/أ) .
وأن يتم وضع تعريفة مشتركة للاتحاد من خلال استخلاص متوسط التعريفات القائمة .
- تأثير السياسات الصناعية(*) :
تشمل بعض السياسات الصناعية توفير المعونات الحكومية وترويج الصادرات وإعادة هيكلة الصناعة وتأميم المشروعات وفرض القيود وتغيير قوانين الضرائب .
- إتفاق الزراعة(*) :

وأهم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي :
تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية – الحصص

الموسمية – حصص الإستيراد – حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً ثم تخفيضها ، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة 36% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة من 86/88 على مدى سنوات (95 – 2000) ، ويتضمن الاتفاق أحكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية .

بروتكول النفاذ إلى الأسواق(*) :

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة – بناء على المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين من حيث فترات التنفيذ (4 سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية – 6 سنوات للسلع الزراعية) .

ويتم تطبيق هذه التنازلات على كافة الدول الأعضاء على أساس معاملة شرط الدولة الأولى بالرعاية

خلاصـــــة :

- العولمة والضرائب والنتائج الأخرى المحققة :

تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية في خفض الضرائب الجمركية في العالم إلى 12% حالياً من مستوى 15% قبل عام 1994م ولكن الحمائية لازالت موجودة بصور أخرى مثل : نظام الحصص وتحديداً في حقل الزراعة وصناعة النسيج(*) .

وذلك على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية لسنة 2002م الذي نشرته جريدة نيويورك تايمز(*) من أن الارتفاع المضطرد في عدد السكان يصاحبه إنخفاض مطرد في مستوى المعيشة ، ويظل مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً ، وانخفاض إنتاجية العمالة العربية بنسبة 0.2% سنوياً للفترة من 1960 – 1990 ، وطاقة النساء العربيات شبه معطلة فيه .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في (نقل الأرباح للخارج) فتعجز الصناعات المحلية عن المنافسة وبالتالي عليها الخضوع لابتزاز رأس المال الأجنبي ومشاركته أو الفناء ... إلخ .

المبحث الرابع

الاقتصاد العالمي في عولمته الجديدة والخوف من المجهول :

تصنيف الدول :

نشر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية سنة 2001م أن الدول تصنف عند الحكم على إنجازاتها التقنية إلى خمس فئات هي :

- القادة : وصنفت 18 دولة ضمن فئة القادة من بينها إسرائيل .
- القادة المحتملة : وصنفت 18 دولة أخرى من بينها ماليزيا .
- والنشطون : وصنفت 36 دولة من بينها مصر وإيران

وإندونيسيا وتونس وسوريا والجزائر .
• والمهمشون: وصنفت 4 دول من بينها الباكستان والسودان .
• والآخرون : وصنفت البقية من دول العالم وتشمل كل دول الخليج أنها دول ليست ذات شأن في الإنجاز التقني .

- تغير المفاهيم :

في تقرير الأونكتاد سنة 2001 بعض الأرقام والتطورات تشير إلى أن تحولات غير مسبوقة وعارمة(*) تحدث وسيكون لها اسقاطات إيجابية وسلبية جوهرية تغير كثيراً من المفاهيم القديمة التي سادت العالم ، ففي متابعة التطورات على الشركات عابرة القارات وهي التي تخطت التجمعات القارية مثل : الوحدة الأوروبية والنافتا والأسيان يذكر التقرير أن عددها فاق (60) ألف شركة وارتفع حجم أصولها نحو (66.2) من حجم الاقتصاد العالمي في عام 2000 بنحو 11.2 ضعف ، وأحد المبررات الرئيسية للمواجهة التي نراها للعولمة - والتي كانت سبباً رئيسياً في مواجهات سياتل وواشنطن ودافوس وجنوة - هو الشعور بالخوف من المجهول وراء هذا التحول والبطالة المحتملة أحد أهم محركاته .

- الخوف من المجهول وتصوراته :

الخوف من المجهول يتمثل في أن العولمة الاقتصادية تسعى إلى :

نقل سلطة التحكم في الموارد والأسواق والتقنية من الناس والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات متعدية القوميات . وتخلق هذه المؤسسات حالة خطرة من عدم الاستقرار المالي ، وما يلاحظ في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المُعَوْلَمه التي تتحكم في الأصول المخصصة أنها إنما تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال .

كما يلاحظ أن الخدمات الاجتماعية التي يفيد منها العاطلون وفقراء العاملين يجري تقليصها بدعوى المسئولية المالية ، وتتراجع برامج ونظم الضرائب بينما يجري منح الإعلانات وإعفاءات الضرائب إلى المستثمرين الأكثر ثراء بدعوى خلق فرص عمل(*) .

الفصل الثاني
ضرورة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة

المبحث الأول : العدالة في الوجائب المالية :

وجه العدالة في المسألة :

إن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية يشترط فيها النية كما سيأتي تفصيلاً ، فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم ، ومن هنا وجب إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة ، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية .
والجوانب المالية التي تفرضها الدولة على رعاياها لها انعكاسات كبيرة على دخولهم ومستوى معيشتهم ، واستهلاكهم ، وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها ، وعلى المستوى العام للأسعار ، والمستهلكون يكونون الأحسن حالاً إذا استطاعوا شراء المأكل والملبس والمأوى وغيرها من الضروريات بتكلفة أقل ، ومن ثم ينظر إلى الوجائب المالية بحذر شديد ، وفي هذا الخصوص ولهذه الأسباب يكون من المتعّين التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين ، استجابة لما يقتضيه مبدأي العدالة والمساواة في التكاليف المالية .

قاعدة العدالة مطلقة في الإسلام :
العدالة في الإسلام قيمة مطلقة وليست نسبية بمعنى أنها واجبة الالتزام دائماً . يدل على ذلك كلام عمر بن الخطاب إلى أحد عماله إذ كتب إليه يقول : "وأما العدل فلا رخصة فيه من قريب ولا بعيد ولا في شدة ولا رخاء"(*) .
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(*) :
إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة ، وأن الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام(*) .
ويقول د. الشيخ محمد يوسف موسى رحمه الله(*) :
العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل ومن ثم يوجب الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين

مبدأ المساواة في التكاليف المالية بين رعايا الدولة الواحدة :
الشريعة وقد أقرت المبادئ العامة الكلية ومنها المساواة تركت تفصيل الأحكام لتُراعِى فيها كل أمة ما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها(*) .
يقول ابن القيم(*) :
السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي ، ومن قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فغلطٌ وتغليطٌ للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين ما لم يجحده عالم بالسنن . ومن السياسة الشرعية تدبير الشئون العامة للدولة ، ومن الشئون العامة كل ما تتطلبه حياتها من نظم مالية .
ومبدأ المساواة يجد حجيته فيما يلي :

من القرآن : مبدأ الوحدة الإنسانية : يقول تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا .." الحجرات /13 .
"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة" النساء /1 .
من السنة : مبدأ الوحدة الإنسانية : من خطبة الوداع "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم ... وليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى"(*) .

المبحث الثاني
غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل دار الإسلام :

الإسلام دعوة عالمية :
منذ قامت الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي لم ولن يخل قط من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، فليس من الإيمان بهذا الدين الحنيف القطيعة مع غير المسلمين ، ورفض العيش المشترك معهم ، والشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين دين وقانون ، ولغير المسلمين قانون ماداموامن أهل دار الإسلام.
يدل على ذلك :
نص وثيقة صحيفة المدينة :
"هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (أهل يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس"(*) فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها ، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين"(*).
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"(*) ، وحديثه صلى الله عليه وسلم : "من آذى ذمياً فأنا خصمه"(*) .
قاعدة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا :
قال الإمام علي في أهل الذمة : "أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"(*) فيجب على الإمام الزّب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم(*) عمر بن عبدالعزيز كفل المزايا والحقوق من بيت المال لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب(*) .
ويذكر المودودي أنه منذ حوالي منتصف القرن الرابع الهجري صدر منشور للصابئين (عبدة الكواكب) أمر فيه الخليفة بصيانتهم

وحراستهم ، وأن الدولة الإسلامية تمنح الذميين جميع الحقوق التي قررها لهم الشرع ، وللمسلمين أن يعطوهم حقوقاً أخرى زيادة عليها بشرط ألا تعارض هذه الزيادة مبدءاً من مبادئ الإسلام(*) .
وقال الإمام محمد عبده : إن من رضى بذمتنا فله ما لنا وعليه ما علينا(*) .
ويقول الشيخ السيد رشيد رضا تعليقاً على ما قاله الإمام محمد عبده : هذه هي القاعدة التي جرى عليها الفقهاء(*) .
والذمة في معاجم اللغة من الأمان والحرمة والعهد لغير المسلمين ، وبمقتضى هذا العهد يصير غير المسلم في ذمة المسلمين ، أي في عهدهم وأمانهم على التأبيد ، وله الإقامة على وجه الدوام(*)
وجاءت السنة المتواترة بتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين :
رعايا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون ، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة ، وهم أهل الكتاب من نصارى ويهود وغيرهم ، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا المصطلح "أهل الذمة" في معظم كتبه بأن كان يذكر صلى الله عليه وسلم أن "يعطيهم ذمة الله ورسوله" كما كان صلى الله عليه وسلم يستعمل "أمان الله ورسوله" ونادراً "إن الله ورسوله جار على ذلك" (*) .
وروى أبو عبيد أن كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن جاء فيه :
"من محمد إلى أهل اليمن ... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية"(*) .
جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال : كتب عمر إلى عمرو بن العاص ... فأعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيرو من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن اختار دين قومه ضع عليه من الجزية ما يوضع على أهل دينه .."(*) .
ويكتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يوصيه برعاية أهل الذمة والرفق بهم وألا يظلموا ولا يؤذوا ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم(*) .
عهد الذمة مؤبد ويجوز لجميع غير المسلمين بلا استثناء :
المراد بالذمة العهد والضمان والأمان فغير المسلمين في ذمة المسلمين ، والوفاء به أمر توجبه الشريعة(*) ، ويقول محمد بن الحسن : والمراد بالذمة العهد مؤقتاً كان أو مؤبداً وذلك الأمان وعقد الذمة(*).
ويقول الإمام الكاساني(*): وعقد الذمة عقد مؤبد لازم للمسلمين فلا يمكن نقضه بحال من الأحوال ويجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء وهو ما يقرره القرطبي وابن

القيم(*) .
ويقول القرطبي وابن القيم أن عقد الذمة يجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء وهو الراجح بحسب القصد من العقد وهو ترك قتال غير المسلمين وليس تحصيل المال(*) .
وأجاز الحنفية والشافعية الصلح مع غير المسلمين عامة ، وأن يعطيهم المسلمون مالاً إذا اضطروا إلى ذلك(*) .
والمقصود من الجزية - في القديم - قبول غير المسلمين أحكام الإسلام في الدولة التي تجمعهم جميعاً . فغير المسلمين يجمعهم بالمسلمين ذمة واحدة ووطن واحد(*) .
وقد فسر الشافعي (رحمه الله) الصَّغار الذي يفسر به اليد في قوله تعالى "حتى يعطوا الجزية عن يد .." التوبة /29 فسَّره بإجراء حكم الإسلام عليهم فقال : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إن الصَّغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بما قالوا : لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أُصِغرُوا بما يجري عليهم منه(*) .
غير المسلمين من أهل الذمة من أهل دار الإسلام وكفالتهم من بيت المال :
لأنهم بعهد الذمة صاروا من أهل دار الإسلام(*) والذمي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها(*) .
وتنص الدساتير المعاصرة على المساواة بين المواطنين في تكليف الضرائب والرسوم وأن يكون ذلك وفقاً للقانون(*) .
والإلزام بالضرائب العامة والرسوم يتفق مع مضمون مبدأ المساواة في الإسلام إذ تنص كثير من دساتير الدول العربية على مبدأ أن الإسلام دين الدولة(*) .
وكفالة الدولة لرعاياها لا تقتصر على المسلمين بل تشمل غير المسلمين من أهل الذمة أيضاً لأنهم من رعايا الدولة ومن حقوقهم عليها أن تكفلهم وتؤمنهم .
وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عاملة بالبصرة "وانظر من قِبلك من أهل الذمة (أي من هم في ولايتك) قد كبرت سنة وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه(*) .
ويرى أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي(*) .
ويرى ابن القيم صحة وقف المسلم على مساكين أهل الذمة(*) .
وتنص المادة (*) من القانون رقم 71 لسنة 1946م بإصدار قانون الوصية في مصر على أنه تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة" .
ويقول المرحوم الشيخ أبو زهرة تعليقاً على هذا النص وأعمال البر تجوز بين أهل الأديان المختلفة لأن الأديان ما حرمت التواصل والتراحم(*) .
ولقد أصاب القحط أهل مكة وهم قائمون على عدواتهم للإسلام وأهله ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مالاً ليوزع على فقرائهم(*) .
تصدق الرسول صلى الله عليه وسلم على أهل بيت من

اليهود(*) ، وتصدقت صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذوي قرابة لها يهوديان وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر بحُلّه فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم(*) .
الدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية :
تقول الموسوعة الفقهية الكويتية(*) وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الدخول في الإسلام ، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في الإسلام ، ومما جاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية بلا جزية سنة ست من الهجرة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل عقد الصلح "والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خُطة يسألوني فيها صلة رحم إلا أعطيتهم إياها"(*) .
والشافعية والحنابلة يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم(*) .
وفي كتاب البيان وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة(*) .
وقد اسقطت دولة الخلافة العثمانية الجزية بموجب الخط الهمايوني وأسقطتها مصر في عهد الخديوي إسماعيل أيضاً .
ففي عهد السلطان عبدالمجيد الأول (1839 – 1860) أصدر مرسومين استجابة لدعاوى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة ، وضغوط الدول الأوروبية بزعامة بريطانيا . وصدرت باسم "خط شريف همايوني" وعرفت باسم (التنظيمات) .
الأول : مرسوم كلخانة في نوفمبر سنة 1839 :
أهم الإصلاحات التي تضمنها ما يلي :
- ضرورة إيجاد ضمانات لأمن جميع رعايا الدولة على حياتهم وشرفهم وأملاكهم .
- ضرورة إيجاد نظام ثابت للضرائب .
- التأكيد على المساواة بين جميع رعايا السلطان أمام القانون .
الثاني : خط شريف هما يوني في 18 فبراير سنة 1856 عرف باسم منشور التنظيمات الخيرية أكد على ما يسمى بالمبادئ الإصلاحية التي قام عليها منشور كلخانة سنة 1839 لتأمين رعايا الدولة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم دون تفرقة طائفية أو دينية ، وذلك بتقرير المساواة أمام القانون وتقرير المساواة في دفع الضرائب .
وأضيف إليه عدم تطبيق عقوبة الإعدام على المرتدين عن الإسلام .
وقد تضمنت الوثيقتان اللتان صدرتا عن السلطان عبدالمجيد الأول أن الدولة كانت تراعى الأحكام الشرعية فبلغت قمة المجد ومنذ مائة وخمسين عاماً أهملت الإدارة الأحكام الشرعية بسبب ما طرأ من الحوادث ، لهذا تحولت قوة الدولة إلى ضعف وأن

دولة لا تقوم بحفظ القوانين الشرعية تؤول إلى الإضمحلال (*) .
وقد أكد السلطان عبدالعزيز (1861 – 1876) أخ السلطان عبدالمجيد الأول حين اعتلى العرش أكدّ مرة أخرى أن ابتعاد الدولة عن أحكام الشريعة الإسلامية هو الذي أدى إلى ضعفها بدلاً من القوة والمجد .
ومرد الضغط على السلطان للأخذ بأسباب الإصلاح على المبادئ الأوروبية حتى تمارس الحكومة الحكم بالعدل مع جميع أفراد الشعب دون تمييز في العنصر والجنس واللغة والدين(*).
ويذهب كثير من المؤرخين إلى أن معنى الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة والقصد منه المساواة بين أهل الذمة والمسلمين ، وإعطائهم كافة الحقوق التي للمسلمين ، والغريب أن الذي حدث هو رفض النصارى مساواتهم باليهود ، كما لم يرحب رجال الدين النصارى بما نص عليه الخط الهمايوني من تقاضيهم مرتبات ثابتة وتوقفهم عن فرض هبات ومساهمات على رعاياهم(*) .
ويقرر كثير من المؤرخين كذلك وهكذا فإن الإصلاح على المبادئ الأوروبية الحديثة كان من العوامل الفعّالة التي ساعدت على هلاك الدولة وانحلال الإمبراطورية ، ولم يكن الفساد والرشوة وسوء الحكم هو سبب القضاء على الدولة لأن كل تلك المثالب كانت قائمة وقت اتساع الإمبراطورية العثمانية ولهذا كانت دعوة الإصلاح هذه هي السبب الحقيقي لزوال الدولة وأطماع الدول الأوروبية التي أدت إلى انقسام أملاكها من ناحية أخرى(*)
وفرض شروط الاعتراف باستقلال تركيا وهي :
1- إلغاء الخلافة إلغاء تاماً . 2- طرد الخليفة خارج البلاد .
3- مصادرة أمواله 4- إعلان علمانية الدولة ، وهذا ما حدث فعلاً في 30 مارس 1924(*)
ولنا ما أشبه اليوم بالبارحة ، يقول الله تعالى : "يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون" آل عمران/71 .

المبحث الثالث
فرض ضرائب على غير المسلمين تزيد معدلاتها أو تتعادل مع معدلات الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى
تأسيساً على ما تقدم فإن الجزية في معناها حين طبقت لا تخرج عن كونها تكليفاً مالياً تفرضه الدولة إذا رأت المصلحة في ذلك ، بما لها من سيادة على جميع رعاياها ، والتكاليف المالية اليوم تفرض بأسمائها المعاصرة.
التخريج الفقهي :
- الاستئناس بما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب :
صالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين :
روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل – أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم – يعني نصارى بني تغلب –

على تضعيف الصدقه ، قالوا : نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الصدقة – فقال عمر رضي الله عنه لا هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعَّف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه "سموها ما شئتم"(*) .

فوائد تشريعية :

1- إن الزكاة فريضة وعبادة مالية مستقلة على المسلمين وحدهم .

2- أن الدولة بما لها من سيادة على جميع رعاياه تستطيع أن تفرض من التكاليف المالية الأخرى ما تحتاجه المصلحة العامة بعدل وأمانة .

3- أن العبرة في التكاليف المالية الأخرى بالجوهر والمضمون وليس بالأسماء والمصطلحات.

4- أن ما أخذه عمر رضي الله عنه من نصارى بني تغلب من المال ليس زكاة لأنه ضعف مقدار الزكاة وإن كان في معناها من الصدقة بحكم التكليف به(*) . وأن ذلك كان برضاهم بل بناء على طلبهم عندما قالوا "فزد ما شئت" بعد رفض عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهم مثل ما يأخذ من المسلمين من الصدقة أي الزكاة.

5- الشرع والمصلحة العامة أساس قَسْم الأموال العامة لحديثه صلى الله عليه وسلم "ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"(*) .

الفصل الثالث

فريضة الزكاة ذات النُصب والمقادير لا يخاطب بها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

هل يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين وما أثره على مصارفها ؟

المبحث الأول

الزكاة اسم ومسمى

تعريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء :

(أ) عرّفت الزكاة بأنها :

1- "تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة"(*) .

2- "حق يجب في المال"(*) أو "حق واجب في مال خاص لطائفه مخصوصة"(*) .

3- "الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"(*) .

4- "إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه"(*)

5- وتطلق على آداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب . وتطلق أيضاً على المال المخرج نفسه(*) .

وقال ابن حجر : قال ابن العربي : أن الزكاة تطلق على الصدقة

الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو(*) .
6- وجاء في تعليق اللكنوي على موطأ مالك(*) "الزكاة شرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه" .
7- وجاء في فتح الباري(*) يقال في زكاة الزرع إذا أنما وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير وشرعاً بالاعتبارين معاً أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .
8- وعرفها البعض(*) "بأنها تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة" .
9- وعرفها البعض(*) "بأنها اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين" .
10- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله(*) تطلق الزكاة في الشرع على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .
(ب) توجيه تعريفات الزكاة :
- وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجهة كل تعريف أو الجهة التي عوّل عليها أكثر من غيرها :
- فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة وأنها من حق الله تعالى .
- ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء وإيتاء .
- ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصة المقدرة أو القدر المخصوص .
- ومن نظر إلى المستحق لها أو الآخذ عرفها بأنها تمليك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة .
- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير .
ولذلك قلنا إن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة "مبنى ومعنى" ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن والسنة ، ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال به الأئمة المجتهدون رحمهم الله .
(ج) التعريف المختار يحدد الخصوصية في الزكاة :
المعاني والتعريفات السابقة متكاملة متعاضدة وليست متنافرة ، ومن ثم نخلص إلى الأركان الأساسية في التعريف ، فنقول وبالله التوفيق : "الزكاة حق واجب معلوم ، في مال خاص لأصناف مخصوصة" .

المبحث الثاني
الزكاة تعبير وجوهر لحقيقة شرعية

1- الزكاة عبادة مالية :
• ومن معاني العبادة فيها :
(أ) الطهارة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس(*) سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله جل ثناؤه "خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" .
(ب) البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوي(*) .
• ومن معاني المالية فيها :
أ- النماء والزيادة ، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما : النماء والطهارة(*) .
ب- الريع ، جاء في لسان العرب لابن منظور(*) زكا ، الزكاة ممدود : النماء والريع .
ج- الأخذ وزكاه إذا أخذ زكاته(*) .
د- صفوة الشئ ، جاء في تاج العروس للذبيدي الزكاة : صفوة الشيء .
• ومن معاني الزكاة بالنسبة للمزكي :
أ- الصلاح ، ورجل تقي زكي أي زاك من قوم أتقياء أزكياء(*) .
ب- المدح(*) وتزكية النفس(*) .
2- الزكاة من الأسس التي بُني عليها الإسلام عقيدة وشريعة :
- ففي حديث جبريل حين جاء يعلّم المسلمين دينهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم "ما الإسلام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا" متفق عليه .
- وحديث ابن عمر رضي الله عنه "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" متفق عليه .
- وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" .
3- الزكاة يُقاتَل عليها من يمنعها :
- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" متفق عليه .
- وما فعله الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة تطبيق عملي لهذا الحديث الشريف ، ولقوله تعالى : "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" التوبة /5.
وقال رضي الله عنه "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"(*) .
4- مانع الزكاة يعاقب عقوبة دنيوية :
ويتولى توقيع العقوبة الحاكم – لقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء"(*) .
5- كُفر جاحد الزكاة :
قرر العلماء(*) أن من امتنع عن آداء الزكاة منكراً لوجوبها فقد كذّب الله ورسوله وقد كفر ومرق من الإسلام إذ أنكر ما علم من الدين بالضرورة وأنها أحد أركان الإسلام .
الخلاصة إذن أن الزكاة تعبير وجوهر لحقيقة شرعية هي :
أن الزكاة فريضة دينية وركن من أركان الإسلام ، ومما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام .
وبهذه الاعتبارات السابقة كلها لا تجب الزكاة باسمها وحقيقتها على غير المسلم ...

المبحث الثالث
الزكاة شروط وأحكام شرعية تُحقق الحكمة منها :

أولاً : شروط الزكاة :
إن التعريف الذي ارتضيناه للزكاة فيما سبق هو :
أنها حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة ، بشرائط مخصوصة .
أ- تجب الزكاة في مال مخصوص : ونقصد بالخاص هنا معنيين :
الأول : خاص في ذاته أي بحسبه ، وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددتها السنة والتي حددها القرآن مثل :
• الذهب والفضة لقوله تعالى : "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" التوبة 34 .
• الزروع والثمار لقوله تعالى : "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام 141 .
• المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" البقرة 267 .

الثاني : خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تاماً فيخرج المال العام(*) المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها الناس دون استهداف الربح فلا زكاة فيه لعدم المالك المعين .
ب- الأصناف المخصوصة المستحقة للزكاة : وهو ما عبّر عنه الفقهاء "بمصارف الزكاة" عبّر عنه أبو عبيد بقوله "مخارج

الصدقة سبلها التي توضع فيها"(*) .
ومصارف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور البهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص .
1- وهذه الأنصاف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة /60 .
2- روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم – فبايعته – وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال : "أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : "إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"(*) .
3- ولا يخفى أن تجزئه الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي تجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع وإعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه من آثار اقتصادية عديدة .
ج- بشروط مخصوصة فيمن تجب عليه الزكاة : تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي :
1- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة : إتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجلاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً(*) ملكاً تاماً ، واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الآداء .
2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء) : يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جملة شروط هي:
أ- الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة .
ب- النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة .
ج- أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه .
د- الفضل عن الحوائج الأصلية .
ه- السلامة من الدين كمانع لتوفر النصاب .
و- حولان الحول إلا في الخارج من الأرض إذ الحول مظنة النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها .
ثانياً : الحكمة من فرض الزكاة دلّ عليها ستة مصطلحات مجتمعة :
الحكمة من فرض الزكاة ذات ثلاث شعب أصلية : جمعها صاحب اللسان بقوله :
"وقيل لِما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة : لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء . كل ذلك قيل(*) .
وهذه الحكمة فاعلة ومتفاعلة مع محاور الزكاة الثلاثة وهي :
أ- الآخذ . ب- المعطي . ج- والمال المُعطَى على السواء .

• فالآخذ مستحق لها تزكية وتنمية وإصلاحاً(*) كما قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة/103 .
• والمعطي دافع لها تزكية وتنمية وإصلاحاً(*) .
• والمال وعاؤها تطهيراً وتثميراً ، ومن ثم فهي حكمة ذات ثلاث شعب .

سميت الزكاة صدقة لما فيها من الصدق :

وقد سميت الزكاة في القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين .." التوبة /60 ، وفي الحديث حين أرسل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معاذاً إلى اليمن قال : "أعلمهم أن الله فرض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(*) .

يقول ابن العربي(*) في معنى تسمية الزكاة صدقة "وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" فالصدقة دليل الصدق والإيمان والتصديق بيوم الدين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه "الصدقة برهان" ؟ فدل على حكمة الزكاة ستة مصطلحات مجتمعة هي : "تطهير ، تثمير ، إصلاح ، نماء ، صدق ، تصديق "لا يحصيها بيان ولا برهان في مبنى أو معنى.

أ- والنماء بمعناه وأنواعه هو العلة في إيجاب الزكاة في الأموال التي تجب فيها عند من يقول بتعليل الأحكام الشرعية وهم جمهور الفقهاء(*) ويقول الكمال بن الهمام(*) "إن المقصود من شريعة الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء – هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرار السنين .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن جوهرية النماء في مال الزكاة جعلته :

- إسماً للزكاة . - وعلة لها - وحكمة فيها أيضاً في آن واحد وهو ما تتميز وتنفرد به الزكاة عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام وما يكمن فيها من البركة والمدح كما يقول صاحب لسان العرب وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استُعمل في القرآن والسنة على نحو ما سبق ذكره .

الفصل الرابع
البديل هو جواز أن تفرض على غير المسلمين تكاليف مالية بغير اسم الزكاة كما فعل عمر (رضي الله عنه) مع مراعاة العدالة والمساواة

المبحث الأول
فعل عمر رضي الله عنه والعِبْرة فيه :

- أما فعل عمر مع بني تغلب(*) هو :

أنه رضي الله عنه دعاهم إلى دفع الجزية فاتقوا وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعني الصدقة فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعه : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تُعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر في طلبهم وضعّف عليهم ، وفي رواية أن عمر قال : هذه جزية فسموها ما شئتم(*) .

- أما موقف عمر رضي الله عنه مع جَبَلَة بن الأيهم الغسَّاني(*) هو :

أنه رضي الله عنه نادى جبلة وقال له يا جبلة فلم يجبه ثم قال يا جبله فأجابه ، فقال عمر : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تُسْلم فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، وإما أن تؤدي الخراج ، وإما أن تلحق بالروم فلحق بالروم ، ثم ندم عمر على ذلك .

- ومما تقدم هنا : يتضح لنا بجلاء أن العبرة بالجوهر والمضمون وبالمعاني لا بالألفاظ والمباني في المسألة مما نعتبره نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه ، ولكن ماذا لو اتخذت الزكاة كأداة معيارية في الجزية أو ما في معناها فتساوت معها في مقدارها ولم تسم باسمها لاتفاق الفقهاء على أن الزكاة لا تؤخذ من الذمي لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين فلا تجب على غيرهم .

ويذهب د. القرضاوي(*) إلى أن مراد علمائنا بقولهم : لا تجب الزكاة على غير مسلم هو الوجوب الديني الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة . أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى فلم يرد ما يمنعه ... وإن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة .

المبحث الثاني
جواز اجتماع الخراج و الزكاة على المسلم يستأنس به في غيره اليوم:

أولاً : معنى الخراج :

الخراج لغة(*) : من خرج يخرج خروجا أي ظهر وبرز وأصله ما يخرج من الشيء: كغله الأرض و غلّة العبد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (الخراج بالضمان)(*) ويطلق أيضا على الأجرة والإتاوة والضريبة .

وفي الاصطلاح : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها(*) و تسمى الأرض الخراجية و هي التي فتحت عنوة و

تركت بيد أهلها يزرعونها يكونون عمّارها فهم أعلم بها و أقوى عليها كما قال عمر رضي الله عنه . وفرض عليهم خراج الوظيفة يؤخذ ممن بيده الأرض حتى لو لم يقع الزرع بالفعل(*)
وفي عهد أبي جعفر المنصور (95-158هـ) أمر بتغيير الواجب(*) إلى خراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخراج من الأرض ويتكرر بتكرر الزراعة(*) .
المقدار الواجب في الخراج يقدّره ويقرّره ولي الأمر بمراعاة الضوابط الشرعية من جودة الأرض وعدمها وطريقة السقي ونوعية الزرع وقربها أو بعدها من الأسواق(*) و الخراج وظيفة مقدرة ومقررة باعتبار الأرض الخراجية ومن ثم لا تسقط عمن زرعها ولو انتقل إلى الإسلام .
ثانياً : أقوال الفقهاء في اجتماع الخراج والزكاة :
وفي اجتماع الخراج والزكاة على المسلم اختلف الفقهاء :
فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك لأنهما حقان مختلفان(*) .
وذهب الحنفية إلى عدم جواز اجتماع الخراج والزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم))(*)
ولأن سبب وجوبهما واحد وهو الأرض الزراعية النامية(*)
والراجح ما ذهب إليه الجمهور لاختلاف سبب وجوب كل منهما ولأن الحديث الذي استدل به الحنفية ضعيف لأن فيه يحيى بن عنبسة(*) .
وجواز هذا الاجتماع بين الخراج والزكاة على المسلم ألا يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها (بالتوظيف) أي التكليف المالي فتفرض بجانب الزكاة الضرائب بأنواعها بالشروط الشرعية التي يقرها الفقهاء لتعدد وتنوع وتغير المصالح والحاجات وعدم كفاية الأموال أو الموارد لتغطية النفقات ، وفرض الضرائب الذي كان يعتبر استثناء في القديم أصبح قاعدة في الجديد أو العصر الحاضر . وكان يعتبر لظروف طارئة ، أصبحت في العصر الحديث ظروف طوارئ مستمرة , وكما قال استاذنا أد. علي راشد في محاضرة له في جمعية القانون والاقتصاد في مصر أصبحنا نعيش "رمادة مستمرة" .
تأويل الترمذي لرواية أبي داوود في حديث "ليس على المسلمين خراج" إذ كانت الجزية أيضا تسمى "خراج الرؤوس" قال الإمام الترمذي في سننه : وقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس على المسلمين عشور" إنما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال : "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور(*)"

المبحث الثالث
الضريبة وأمثالها من التوظيف في الخراج وغيره

(أ) تعريف الضريبة و التوظيف و البنيان الضريبي ومدى تأثره بقواعد منظمة التجارة العالمية:

أولاً : المعنى اللغوي للضريبة :
1- ما جاء في معاجم اللغة :
- جاء في القاموس المحيط(*) :-
والضريبة : الطبيعة والسيف وحدُّه ... وواحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها .
- وجاء في أساس البلاغة(*) :-
وضرب الشيء عليه ألزمه إياه يقال ضرب عليه خراجا ونحوه فرضه وقدره .
- وجاء في محيط المحيط(*) :-
وضرب عليهم الجزية وضعها و أوجبها عليهم وألزمهم بها .
- وجاء في معجم متن اللغة(*) :-
ضرب عليه ضريبة أتاوة : أوجبها عليه .
- وجاء في معجم مقاييس اللغة(*) :-
والضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية ونحوها .
- وجاء في معجم متن اللغة(*) :-
الضريبة : الطبيعة والسجية جمع ضرائب . والسيف وحده : واحده الضرائب التي هي من وظائف الخراج والجزية ونحو ذلك .
- وجاء في تاج العروس(*) :-
من المجاز الضريبة واحدة الضرائب وهي التي تؤخذ في الأرصاد و الجزية ونحوها ومنه ضريبة العبد أي غلة العبد في حديث الحجام كم ضريبتك وهي ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على الضرائب ومنه حديث الإماء اللاتي كانت عليهن لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك في كل شهر والضرائب ضرائب الأرضين وهي وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الإتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل .
- وجاء في المصباح المنير(*) :-
وضرب عليه خراجا إذ جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب .
2- التعريف المختار :
ويؤخذ مما جاء في معنى الضريبة في معاجم اللغة العربية أنها ما يضرب ويفرض مقدرا تقريرا ووضعاً ووظيفة على الإنسان , وتؤخذ الزاما ووجوبا , وتطلق على الجزية والخراج والاتاوة ونحو ذلك .
وعلى ذلك فمن أهم عناصر الضريبة ما يلي :
1- التقرير وظيفة .
2- التقدير إلزاما ووجوبا .

ثانيا : التوظيف في اللغة :-
1- ما جاء في معاجم اللغة :-
نظرا لما أطلقه البعض من مصطلح الضريبة على التوظيف كما جاء في المصباح المنير فإنه يحسن إيراد معنى التوظيف في اللغة أيضا .
2- جاء في القاموس المحيط :-
التوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل ... وظفه وظيفة : قصر قيده ... ووظف القوم : تتبعهم وكسفينة : ما يقدر لك في اليوم من طعام أو رزق أو نحوه .
3- جاء في معجم الوسيط(*) :-
وظيفة : قصر قيده والقوم : تبعهم , والشيء عليه : نفسه : ألزمها إياه .
وظفه : عين له في كل يوم وظيفة , وعليه العمل والخراج ونحو ذلك : قدره يقال : وظفت له الرزق ولدابته العلف .
الوظيفة : ما يقدر من عمل أو طعام أو رزق وغير ذلك في زمن معين .
4- وجاء في معجم مقاييس اللغة(*) : -
(وظف) الواو والظاء والفاء كلمة تدل على تقدير شيء يقال : وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا من رزق أو طعام .
5- وجاء في معجم متن اللغة(*) :-
وظيفة , والقوم : تبعهم . ونفسه على كذا الزمها إياه , وظف على نفسه وعليه العمل وله الرزق : عينه وقدره جاريا في زمان معين , الوظيفة : ما يقدر لك في الزمان المعين كاليوم والسنة من طعام أو رزق ونحوه "
والظاهر أنه مُولّد " ويقال لك كل يوم وظيفة من رزق وعليه كل يوم وظيفة من عمل(*) .
• : التعريف المختار : ويؤخذ مما جاء في معنى التوظيف في معاجم اللغة أنه يلزم فيه أربعة عناصر هي:
1-التعيين : بمعنى تعيين المحل كالعمل والرزق والخراج كما جاء في المعجم الوسيط .
2-التقدير . 3-الإلزام . 4-الزمن المعين كالسنة ونحوها .
وهي نفسها العناصر اللغوية في الضريبة وزادوا عليها تعيين الزمن الذي يحصل فيه التوظيف .
خلاصة : نخلص إلى أن الضريبة والتوظيف يطلق كل منهما على الآخر وإن شاع مصطلح الضريبة في الاستعمال , كما نخلص إلى أن المعنى الاصطلاحي للضريبة تتوفر فيه العناصر اللغوية في معناها على نحو ما سبق سرده تفصيلا .

ثالثا : معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي :
1- تعددت تعريفات الفقهاء للضريبة على أساس تطور مفهوم الضريبة كأداة مالية تعكس الأبدلوجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة قبل نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .
فعرّفها البعض-(*) بأنها : وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد

توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية .
وعرّفها البعض-(*) بأنها : آداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة .
وعرّفها البعض-(*) بانها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ اليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيدلوجيتها .
وعّرفها- البعض(*) بأنها : فريضة مالية إلزامية يلتزم أشخاص (طبيعيين أو معنويين) أو الممولين بآدائها إلى الدولة بصفة نهائية تبعا لمقدرتهم المالية ودون نظر إلى مايعود من نفع خاص لدافعيها وذلك وفقا لقواعد وإجراءات مقررة قانونا .
- والضريبة عند البعض(*) تمثل عبئا ماليا وانتزاعا إجباريا لأموال الأفراد وتعتبر انتقاصا من حقوق الإنسان فرضته ظروف الاجتماع الإنساني والمصلحة المتبادلة والتكافل الاجتماعي ، ومن ثم لابد أن تقرر الضرائب بالإرادة الجماعية المفترضة .
ويذهب- البعض(*) إلى أنه قد أصبح للضريبة مفهوم معاصر يقوم على اعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي على نحو معين . والمفهوم المعاصر للضريبة لم يستبعد تماما المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة وإن كان قد أضاف إليهما مبدأ جديدا ألا وهو التدخل - أي تدخل الدولة - وإن جعل لمبدأ التدخل المكانة الأولى بينهما (المبدأين التقليديين من وفرة الحصيلة والعدالة) .
2 – التعريف المختار :-
ومن مجموع هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى مجموعة من الخصائص الأساسية للضريبة هي :
أ – التزام قانوني . ب – بمبلغ نقدي دائما .
ج – ملائم لقدرة الممول على الدفع (عدالة الاستقطاع) .
د – يدفع للدولة بصيغة نهائية فليس لدافعيها متى قاموا بآدائها الحق في الاسترداد أو المطالبة بدفع (فوائد عنها) .
وهذا ما يميزها عن القروض التي تحصل عليها الدولة .
هـ ليس لها مقابل خاص أو عوض معين يحصل عليه دافعها وهذا ما يميزها عن الرسم .
- فالقانون الضريبي ينظم علاقة الدولة بالأفراد من حيث مساهمتهم إجباريا في تمويل نشاط الدولة بحكم الانتماء السياسي والاقتصادي .
وهذا إعمالاً للقاعدة المشهورة (لا ضريبة إلا بقانون أو بناء على قانون) وهذه القاعدة تنص عليها أغلب دساتير العالم وعليه لا ضريبة ولا إعفاء منها الا طبقا للقانون وما ينص عليه من إجراءات ، فإن القانون عندما يفرض ضريبة أو يقرر الإعفاء منها إنما يراعي المبادئ الدستورية والأهداف الاقتصادية والإجتماعية ، ويراعي أيضا في تفسير الإلتزام بنصوصه وفقا لمبدأ " ذاتية القانون الضريبي " من حيث التفسير والتطبيق ورقابة القضاء ولا شك أن هذا المبدأ يتأثر تأثراً مباشراً بمبادئ اتفاقية الجات 1994م ومنظمة التجارة العالمية على نحو ما هو

واضح في مواطن كثيرة من هذا البحث .
- الضريبة المقررة قانونا تدفع نقدا .
مع الأخذ في الاعتبار قدرة الممول على الدفع وفقا لمبدأ عدالة الاستقطاع أو ما يعرف بمبدأ العدالة الضريبية سواء فُسِّر على أساس المساواة في التضحية أو التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين المواطنين وهو ما يطلق عليه العدالة في الضريبة la justice dans l'impot بحيث يتناسب إسهام كل مكلف في النفقات العامة ومقدار يساره أي حسب حجم دخله الذي يتمتع به تحت حماية الدولة أو فُسّر مبدأ العدالة الضريبية بتناوله جميع جوانب الضريبة من استئدائها إلى إنفاقها بهدف الحد من الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية بتقرير توزيع عادل للعبء الضريبي بحيث تسمى العدالة بواسطة الضريبة LA JUSTICE PAR L'IMPOT JUSTICE كما اختلف مفهوم المساواة من مساواة حسابية تراعي التناسب بين رقم دخل المكلف و قيمة ما يتحمله من عبء ضريبي إلى مساواة شخصية تقوم على أساس مراعاة الظروف الفردية والعائلية للمكلف على وضع يؤدي الى فرض الضرائب الشخصية بما تنطوي عليه من أسعار تصاعدية وإعفاء الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية ، وعلى الرغم من تعدد الأساليب التي قيلت لتحقيق مبدأ العدالة الضريبية في الممارسة و الواقع العملي لم تستطع جميعها أن تقدم مدلولا محدداً المعالم لفكرة عدالة الضريبة وأن تفسيره يخضع لوجهات نظر متباينة تتأثر بالفلسفات السياسية المختلفة وقد أدى ذلك إلى الاعتقاد بأن الضرائب العادلة ليست هي الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة وأن الضرائب ذات الحصيلة المرتفعة ليست هي الضرائب العادلة
les impots productifs ne sont pas justes , les impots justes ne sout pas productifs.
وعلى ذلك اعتبرت الضرائب غير المباشرة على المعاملات والاستهلاك هي أوفر الضرائب حصيلة وأبعد الضرائب عن تحقيق العدالة لتعذر طبعها بالطابع الشخصي على عكس الضرائب المباشر على الدخول والثروة التي تتميز بسهولة تشخيصها .

رابعا : البنيان الضريبي :-
يختلف الهدف الذي يتوخاه النظام الضريبي تبعا لاختلاف توجهات الدولة السياسية والاقتصادية وباختلاف درجة نموها وتقدمها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف بما تقوم عليه من قواعد تمكن في النهاية من الاستقطاع الضريبي ومن مجموع الأهداف والوسائل يتشكل البنيان الضريبي .
(ب) الهدف من التوظيف والضريبة في الفقه الاسلامي :
1 – في المال حق سوى الزكاة(*) :-
لقد استخدم القائلون بأن في المال حقا سوى الزكاة كلمة "حق" وهو ما جاءت به أدلتهم أصلا من قوله تعالى " وآتوا حقه

يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " الأنعام 141 .
وقال ابن حزم :" فإن قيل فما هذا الحق المفترض في الآية قلنا : نعم هو حق غير الزكاة وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، لاحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفة من السلف "(*)
ولحديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : "فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال ومن حقها أن تحلب على الماء "(*) .
وقوله صلى الله وعليه وعلى آله وصحبه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : "إن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا"(*) .
قال أبو عبيد : يريد الشـعبي أن هذه الحقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة(*) .
2 – الحق الواجب :
قال ابن تيمية في تفسير قول " ليس في المال حق سوى الزكاة " أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم ويجب حمل العائلة وقضاء الديون ويجب الإعطاء في النائبة ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها "(*) .
قال ابن حزم " من قال أنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا إجماع وكل ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأموال فهو واجب(*) .
(ج) الضريبة في السنّة النبوية(*) والاستئناس بها بالنسبة للدولة :
ورد لفظ الضريبة في السنة النبوية أكثر من مرة وعقد البخاري باباً أسماه : "باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء" ، و أورد حديث أنس بن مالك قال : (حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلّم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)(*) .
قال الحافظ بن حجر : الضريبة بفتح المعجمة - فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدر السيد على عبده في كل يوم ، وضرائب جمعها ، و يقال لها : خراج وغلّة وأجر .. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تأريخه من طريق أبي داود الأحمري قال : خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمائكم ... قال ابن المنير في الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار الضريبة الأمة ، لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره – عليه الصلاة والسلام – بتخفيف ضريبة الحجام فلزوم ذلك حق الأمة أولى لأجل الغائلة

الخاصة بها(*) .
قال الحافظ : ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام : (كم خراجك ؟) قال صاعان .قال : فوضع عنه صاعا . وفي رواية لأحمد (كم ضريبتك ؟) قال : ثلاثة أصع قال : فوضع عنه صاعا(*) .
ويستفاد من هذا الحديث جواز الضريبة المفروضة من السيد على عبده وجاريته وجواز مراقبة الدولة لذلك .
د- الفقهاء المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى :
فسمّاها الحنفية " النوائب " وهي ما يكون بالحق مثل : كرى النهر المشترك وما وظف لإمام ليجهز به الجيوش ومعنى وظف على الناس ذلك أي فرض عليهم فريضة دورية.
ومن النوائب ما يكون بغير حق كما قال ابن عابدين "كجبايات زماننا"(*) .
قال أبو جعفر البلخي : " ما يضربه " السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وقال مشايخنا : وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم. وقال الشيخ المالقي المالكي توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه(*) .
وعند الحنابلة من سماها " بالكلف السلطانية "(*) كابن تيمية.
وبذلك نخلص إلى أن الضرائب سمّيت بـ : الوظائف والخراج والنوائب والكلف السلطانية وما يضربه السلطان عموماً ومنها اشتقت كلمة الضريبة .

المبحث الرابع
التعايش بين الضريبة والزكاة والجمع بينهما بضوابطه الشرعية

هل يجوز للحاكم فرض الضريبة بجانب الزكاة وأقوال الفقهاء في ذلك:
ويمكننا تصوير المسألة على النحو التالي :
إن الزكاة حقيقة شرعية والضرائب حقيقية قانونية فكيف تلتقيان ومتي تتنافران؟
1- الزكاة حقيقية شرعية أولى بالرعاية في التطبيق ومقدمة في الأخذ على الضرائب كحقيقية قانونية,وذلك للأسباب والاعتبارات الاعتقادية والشرعية الواردة بشأن الزكاة والتي يقوم عليها نظام الزكاة بأكمله .
2- المصلحة الشرعية ووجوب حفظها والمصلحة المرسلة وضوابطها :
يقول الشاطبي في موفقاته(*) :
الشريعة وضعت لمصالح العباد وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يحقق ذلك ويدل عليه ويتحقق ذلك بجلب المنافع للعباد ودفع المفاسد عنهم .
فالمصالح المرادة هي التي شرعت من أجل تحقيقها الأحكام والتكاليف الشرعية وتعلقت بها علل الأحكام أيضا .

والإحاطة بأسرار الشريعة ومقاصدها من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بالوقوف على مقاصد التشريع من وسائل الترجيح وإزالة التعارض إن وجد .
وما تقتضيه المصلحة لا يعدو أن يكون جلب نفع للناس أو دفع ضرر عنهم بمقياس أو على ضوء مقاصد الشرع والتي أولها صيانة الضروريات الخمسة مجتمعة والتي يقوم عليها أمر الدين والدنيا أي ضرورتها للحياة البشرية وهى :
الدين والنفس والعقل والنسل والمال على الترتيب .
ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبحسب أهميتها ، والمصالح بحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها وآثارها في قوام الأمة تنقسم إلى ثلاث أقسام هي:
الضروريات والحاجيات والتحسينات على الترتيب .
وكان هذا التقسيم بمثابة الأساس والمعيار الذي يعتبره الشرع في رسم مقاصد الشريعة كما تدل عليها دلائلها ومن ثم في وزن المصالح المرسلة أنواعا ودرجات في شتى الموضوعات والقضايا .
فكل ما يؤيد هذه المقاصد الشرعية ويساعد على تحقيقها فهو مصلحة مطلوبة طلبا قويا أو ضعيفا بحسب موقعها من تلك الأقسام الكلية الثلاثة وكل ما ينافيها فهو مفسدة ممنوعة منعا شديدا أو ضعيفا بحسب نوع المقصد الشرعي الذي تحل به(*) .
هذا هو الأصل الذي قال به الفقهاء وعلماء الأصول في المصلحة ورعايتها لمقاصد الشريعة ومن نوافل هذا الأصل ما قرره الفقهاء من قاعدة شهيرة في هذا الشأن هي : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"(*) .
ولابن القيم رحمه الله كلام قيم في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد(*)
وفي الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والإستحسان تحدث الشاطبي في الاعتصام(*) حديثاً مفيداً قوياً وبسط القول في المصالح المرسلة بعشرة أمثلة توضح الوجه العملي في المصالح المرسلة وبيّن اعتبار أمور ثلاثة (ضوابط المصلحة المرسلة) هي :
أحدها : الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافى أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله .
الثانى : إن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها من التعبدات ولا مجرى مجراها من الأمور الشرعية.
الثالث : إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فهي إذاً من الوسائل لأمن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.
ويقول الشاطبي ايضا(*) الأصل في العبادات التعبد دون

الالتفات إلى المعاني وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني ، ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص وأن الإلتفات إلى المعانى كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم .
3- وجه المصلحة المرسلة في النفقات العامة في الفكر الحديث .
- النفقات العامة في الفكر الحديث وأغراض المالية العامة فيه ووجه المصلحة المرسلة في ذلك:
يقوم الفكر المالى الحديث على ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق مصالح عامة عليا فهي تسعى إلى:
- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادى .
- تحقيق التشغيل الكامل.
- إصلاح التوزيع السىء للدخول والثروات.
- تحطيم الاحتكار .
وعلى هذا النحو تعد الإيرادات العامة قاصرة على مجرد تغطية النفقات اللازمة لتسيير المرافق الأساسية وحلّت النظرة النوعية إلى النفقات العامة محل النظرة الكمية(*) .
ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات(*) المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخريوالمنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية أي أنها منافع في حال دون حال ,وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت ...وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة"
4- اعتبار التوظيف نظاما والمصلحة فيه :
- نظام التوظيف والمصلحة واعتباره نظاما :
أ- ضرب الشاطبي في الاعتصام(*) مثال المصلحة المرسلة وما تقتضيه من توظيف فقال : إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار واحتاج بيت المال فالإمام إذا كان عدلا أن يوظف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب , وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود .
وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار . وخلاصة كلام الشاطبي رحمه الله في الموافقات والاعتصام أن المصالح المشروعة لإقامة هذه الحياة عامتها إضافية وحماية الملك المتسع الاقطار يحتاج إلى نفقات فإذا احتاج بيت المال كان التوظيف لا على الأغنياء فقط بل على الغلات والثمار وغير ذلك بل اعتبار ذلك "نظاماً" .
ب- وقبل الشاطبي بثلاثة قرون من الزمان(*) يتحدث الإمام الجويني في عدة مسائل على درجة عالية من الأهمية هي :
1- مال المصالح(*) :

" وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم ... وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجاتهم بمال المصالح ، فإذاً مال المصالح معدّ لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله" .
فإن قيل ولم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين قلنا لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضي العراق وهو قار بأطباق واتفاق والذي يؤثر من خلاف فيه كيفيته لا في أصله(*) .
2- تحقق الإضرار في إدامة الاستظهار وإقامة حفظ الديار إلى عون مطرد دار(*) .
3- الاقتصاد في التوظيف :
وفي هذا المعنى يقو الإمام الجويني "وأن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية(*) .
4- خلاصة القول :
إن المصلحة بشرائطها والتوظيف بعمومه والضرائب بالاقتصاد فيها وعدالتها كل ذلك على نحو ما سبق تفصيله يرجح لدينا حجج المجيزين لفرض الضرائب(*) بعد استيفاء واستنفاد أموال الزكاة .
وعلى هذا النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا بالحوار من أصل جواز فرض الضرائب(*) بضوابطها إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ومن ثم يكون من الملائم دائماً الحديث في فنيات هذا النظام وأفضل وأنجح أشكاله ونوع الضرائب الأكثر ملاءمة وهل هي الضرائب المباشرة على الدخول والثروات أم الضرائب غير المباشرة على تداول هذه الدخول والثروات والاستهلاك وما هو السعر العادل للضريبة ومحدداته ؟ وأنسب الأشكال للضريبة النسبية أم التصاعدية أم كلاهما ؟ وبخاصة في ظل اتفاقية الجات 1994م ودور منظمة التجارة العالمية في تحرير التجارة العالمية .
ويعجبني هنا ما ذكره صاحب تهذيب الفروق : من أن الشاطبي ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة" ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن ... وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك موكول إلى الإمام(*) .
والأدهى من كل ذلك أن قواعد اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية قد نقلت الحوار الآن نقله هائلة ليس في مسألة الجواز وعدمه في فرض الضرائب بل تعدى ذلك إلى انعكاس القواعد الإلزامية التي تفرضها اتفاقية منظمة التجارة العالمية على

ثلاثة أمور على الترتيب هي :
1- الخفض - التثبيت - الإلغاء للرسوم الجمركية ، وانعكاس ذلك على سياسة التوظيف الضريبية سلباً بالقطع ومن ثم تأثر المواطنين ورعايا الدولة عموماً مسلمين وغير مسلمين باعتبار تأثر دخولهم وبالتالي حياتهم المعيشية . كما سيأتي بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس من البحث .
2- مفاهيم الضريبة السابق بيانها والتي أساسها السيادية التي تتمتع بها الدولة في فرضها ، انتقل جانب كبير من هذه السيادية للقواعد الملزمة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، إذ لم تعد الدولة تستقل بالتقدير والتقرير كما سبق في معنى الضريبة .

الفصل الخامس
عشور التجارة قديماً والرسوم الجمركية حديثاً وأسسها العالمية

المبحث الأول
العشـــــور والمكــوس :

أولاً – معنى العشور
العشور لغة : جمع عشر وهو جزء من عشرة أجزاء يقال عشّرت القوم إذا أخذت عشر أموالهم ويقال عشرتهم تعشيراً(*) .
وفي الإصطلاح : اسم جنس شرعي يطلق على ما يؤخذ من أموال التجارة فهي حق مالي يوضع على أموال التجارة التي ينتقل بها التجار غير المسلمين فلا تؤخذ من التجار المسلمين(*) .
والعشور تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين ، وكما قال الزيلعي(*) ، وكان الإمام يأخذ العشر للحماية وهو يحمي مال الذمي والحربي أيضاً فيكون له ولاية الأخذ . وكما قال السرخسي(*): أنّا إذا عاملتهم بمثل ما يعاملوننا به كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات" . والعشور ثبتت باجتهادات عمر رضي الله عنه ومن شاورهم من الصحابة رضوان الله عليهم حين كتب إليه أبو موسى الأشعري : إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فرد عليه عمر بكتاب جاء فيه "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه(*) .
واتفق الفقهاء على أن المسلم لا تؤخذ منه ضريبة العشور إذا كان قد أدى ما عليه من زكاة وحكى كثير من الفقهاء الإجماع على ذلك(*) . أما إذا أخذت من المسلم فهو ما سمي "بالمكس" وما جاء فيه من الوعيد الذي قال فيه عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يدخل

الجنة صاحب مكس"(*) .
ويعضد هذا الحديث الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة ماعز والغامدية التي حملت من الزنا واعترفت فأقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحد بعد أن وضعت وفطمت ولدها وفيه : "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" .
قال البغوي : صاحب المكس هو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر(*) ، قال المنذري : أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً أخرى ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد" (*) .
وقال المناوي في صاحب المكس المراد به العشار وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس وفيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهم أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته(*) .
وقال المناوي أيضاً في شرح حديث "إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور"(*) إنما تجب "العشور على اليهود والنصارى" فإذا صولحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدوا العشر أو نحوه لزمهم "وليس على المسلمين عشور" غير عشور الزكاة وهذا أصل في تحريم أخذ المكس من المسلم .
وعلى هذا النحو "فالمكس" لا يراد به معنى واحد محدد لغة أو شرعاً وقد أورد د. القرضاوي(*) المعاني المختلفة للكلمة فقال :
ففي "اللسان" المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية ، وفيه : والمكس ما يأخذه العشار . وقال ابن الأعرابي : المكس درهم كان يأخذه المصدّق (جابي الصدقة) بعد فراغه . المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية . المكس النقص . والمكس انتقاص الثمن في البياعة ومنه أخذ المكاس . وعلى هذا يمكن حمل ما جاء في صاحب المكس على الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويعتدي على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه أو يغل من مال الله الذي جمعه ما ليس له . وهناك محمل آخر لكلمة "المكس" والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام فكانت تؤخذ بغير حق وتنفق في غير حق . قال في التبيين من كتب الحنفية وما ورد من ذم "العشار" محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم(*) .
وذكر أبو عبيد الأحاديث الواردة في وعيد صاحب المكس والعاشر وما يعضدها من الآثار ثم قال وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر وكراهة المكس والتغليظ فيه : أنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً .
وأن المراد باليهود والنصارى في الحديث هم أهل الحرب منهم خاصة كما روى أبو عبيد بن عبدالرحمن بن معقل قال : سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشّرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب كما

كانوا يعشروننا إذا أتيناهم(*) . وعلى ذلك فأهل الذمة من اليهود والنصارى لم يكن يؤخذ منهم العشر كأهل الحرب ولا ربعة كالمسلمين في الصدقة وإنما يؤخذ منهم نصف العشر ، ويرى د. القرضاوي(*) أنه لعلّ هذا التضعيف فيما يمر به تجارهم أنهم لا يطالبون بشيء عن مواشيهم ونقودهم المدخرة وغير ذلك مما يطالب به المسلمون .
ثانياً : فوائد : مما يستفاد مما تقدم في العشور :
- أنها تؤخذ من غير المسلمين على تجارتهم التي يعبرون بها بلاد المسلمين وهذا ما يتطابق مع ما يسمى "بالرسوم الجمركية" اليوم .
- أن تقدير العشور يخضع لتقدير ولي الأمر أي أنها عمل سيادي وهو ما يسمى "بأعمال السيادة" في عصرنا التي تختص بها الدولة .
- إن أساس التقدير يخضع لمبدأ "المعاملة بالمثل" وهو ما زال سارياً في عصرنا الحاضر .

المبحث الثاني
السياسة الجمركية في عصر العولمة :

• أولاً : أبعادها الجديدة :
السياسة الجمركية في عصر العولمة اتخذت أبعاداً أخرى تنسجم مع أغراض منظمة التجارة العالمية أحد مؤسسات ثالوث إدارة العولمة ، وذلك نظراً لأثر السياسات الجمركية المطبقة في مختلف الدول على تدفقات التجارة الدولية ، ولذلك تم تناوله في مفاوضات جولة أورجواي استكمالاً لما تم في جولة طوكيو بصورة أكثر إلزاماً وتفصيلاً .

• ثانياً : طبيعة الالتزامات الرئيسية التي يفرضها اتفاق السياسات الجمركية على الدول الأعضاء .
يترتب على الالتزام بهذا الاتفاق قطعاً تعديلات جوهرية في السياسة الجمركية للدول الأعضاء إذ يضع الاتفاق مجموعة من القواعد الواجب اتباعها في عملية التقييم الجمركي للبضائع المستوردة هي(*) :
1- القيمة التعاقدية أو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع بضائع التصدير إلى بلد المستورد .
ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التقدير الجزافي لثمن الوحدة المستوردة .
2- وإن تعذر تحديد القيمة الفعلية للبضائع المستوردة ذاتها تحتسب القيمة الجمركية على أساس قيمة التعاقد على بضائع مطابقة بيعت بغرض التصدير لنفس البلد المستورد وفي نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييم قيمتها

الجمركية .
3- وفي حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة يتم استخدام أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة . وذلك بقصد تحقيق الخفض الجمركي اللازم لتيسر تدفق التجارة .
4- وفي حالة تعذر الاستناد إلى صفقة مماثلة متطابقة لتحديد قيمة الجمارك يتم الاستناد إلى صفقة بيعت على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري والكمية لما لهذه العوامل من تأثير مباشر على أسعار السلع وبالتالي على قيمتها الجمركية .
وتهدف تلك القيود إلى ضمان أن يتم تقييم الجمارك وفقاً للأوضاع الاقتصادية والظروف التجارية لكل بلد عضو دون الالتزام بما يجرى في بلدان أخرى أعضاء قد تختلف ظروفها كلية عن هذا البلد العضو خاصة أن أسعار السلع في السوق المحلي لبلدان أخرى تتحكم فيها بدرجة كبيرة عناصر عديدة مثل :
مستوى المعيشة والدخل والضرائب والرسوم الداخلية المفروضة على مثل هذه السلع .. إلخ.
كما تعرض الاتفاق أيضاً لأسعار الصرف التي يؤثر تذبذبها على قيم الجمارك بشكل رئيسي فينص الاتفاق على أنه في الحالات التي يكون فيها تحويل العملة ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه السلطات المختصة في البلد المستورد ويعكس بصورة فعالة القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد في وقت التصدير أو الاستيراد .
وفيما يتعلق بالبلدان النامية فتمنح معاملة تفضيلية تتمثل في حق هذه الدول في عدم تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمسة سنوات من تاريخ سريان منظمة التجارة العالمية ويجوز تمديدها وذلك بغرض تمكين هذه الدول من بعض .
• ثالثاً : التزامات الأعضاء بالتخفيضات الجمركية من الحقائق المؤكدة FACTUAL لاتفاقية أورجواي بذلك حققت الاتفاقية نتائج ملموسة ومحددة على صعيد تأمين الوصول للأسواق من خلال الصور المختلفة للتنازلات الجمركية سواء كانت إعفاء أو خفضاً أو تثبيتاً على السلع المصنعة والزراعية .
وبالنسبة للدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ينحصر التزامها الأساسي في تثبيت التعريفات الجمركية على السلع المصنعة عند حد أقصى كما أنها التزمت بقصر الحماية على الرسوم الجمركية دون اللجوء إلى الإجراءات الحمائية الأخرى كالحصص الكمية وقوائم الحظر وغيرها .
ونخلص من كل ذلك إلى أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لها تأثير مباشر على السياسة الجمركية للدول الأعضاء نحو : الخفض أو التثبيت أو الإلغاء ، وبالتالي لها انعكاس واضح على قوانين الضرائب الداخلية في الدولة ، وما يجب أن يؤخذ فيها

في الحسبان من حيث التقدير والتقرير والعدالة الواجبة ، وتأثير كل ذلك على موارد الدولة المالية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية .

• رابعاً : اختلاف قواعد تقدير الرسوم الجمركية وأساس تحديدها في عصر العولمة :

ومن أهم ما نخلص إليه أن قواعد تقدير الرسوم الجمركية بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد اختلفت جزرياً عما كانت عليه من المثلية والسيادية للدولة أو مطلق التقدير وأصبحت تخضع لالتزامات دولية بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية وهو ما يصح أن نقول معه أن أساس تحديدها الآن أصبح عالمياً بقصد تحرير التجارة العالمية وإزالة القيود أمام السلع والخدمات لدخول أسواق الدول الأعضاء .

ومما هو جدير بالذكر أن تقليل الحواجز الجمركية أمام الواردات من السلع والخدمات يتبعه كذلك الاستثمار الأجنبي ، ولكن لكي تكون التجارة حرة والاستثمار حراً ينبغي أن يكون كليهما عادلاً أيضاً ، وهو ما يحتاج إلى وضع قواعد عالمية عادلة وتبادلية وتحقيق التجارة ذات النفع المتبادل لا مجرد إتاحة الفرصة كاملة لتحقيق منافع التخصص الدولي وتمكين الشركات الكبرى من بيع المزيد مما تتوافر لها ميزة نسبية في إنتاجه وهنا لن تكون الفرص متكافئة أبداً في الأسواق .

فاتفاقية التجارة الدولية مثلاً بمنحها الولايات المتحدة الأميركية مركز الدولة الأولى بالرعاية مع جميع الدول الأعضاء تحسِّن فرص وصول الولايات المتحدة للأسواق الخارجية كما تحد من قدرة الدول الأخرى على استخدام تدابير حمائية لاعتراض طريق الولايات المتحدة إلى أسواقها .

الخاتمة

بعد هذا التطواف في فصول البحث ومسائله الجديدة الشائكة في أخطر موضوع يثيره ما يسمى بالعولمة وتحرير التجارة وأثرهما على التكاليف المالية الشرعية والوضعية بوصفها موارد مالية للدولة وانعكاس ذلك على :

1- المعاملة الزكوية للمسلمين في الدولة الإسلامية من ناحية .

2- وعلى المعاملة الضريبية بأنواعها من الرسوم الجمركية وغيرها على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومواطنيها مسلمين وغير مسلمين على السواء .

بعد كل ذلك نقول إن :

البحث الذي بين أيدينا هو : فرض الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين ، في ظل العولمة وتحرير التجارة .

وكأن عنوان البحث مركب تركيباً مزجياً من ثلاثة مقاطع :

الأول : فرض الزكاة والضرائب معاً وأقول نعم على التفصيل الوارد في البحث .

والثاني : على المسلمين وغير المسلمين وأقول نعم هذه على المسلمين وتلك على غيرهم على التفصيل الوارد في البحث .

والثالث : في ظل العولمة وتحرير التجارة وأقول نعم .
فعصر العولمة وتحرير التجارة يشكل في نظري الطور الرابع في الثورة الصناعية الكبرى الذي تخطى عصر التكنولوجيا ، وعصر الاتصالات والمعلومات ، إلى عصر العولمة وتحرير التجارة ، الذي هو أخطرها ، وأعظمها ناراً ونوراً حتى الآن ، بمعنى قول الشاعر :
وقســـا ليزدجـــروا ... حيث يصل فيه التحكم والسيطرة إلى لقمة العيش ، وضرورات الحياة ، ما عدا التنفس ، الذي لم يتمكن من التحكم فيه أحد إلاّ الله سبحانه وتعالى فباتت تلوث هواءه بإشعال الحروب والفتن في كل مكان من الأرض .

ومن أهم وأشكل مشكلات هذا البحث ثلاثة :

الأولى : وتتمثل في ضرورة مراجعة وتقليب النظر في فقه مالية الدولة الإسلامية ، تحت وطأة عصر العولمة وتحرير التجارة ، وأثرها المباشر على أهم مورد مالي معاصر هو الضرائب والرسوم الجمركية ، من الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء .

الثانية : وتتمثل في إعادة النظر في فقه عدم فرض الزكاة على بعض أنواع من المال العام : ضبطاً لموارده ، وإحكاماً لمصارفه ، وإعمالاً لأحدث وسائل الرقابة المالية فيه فلا يصير نهباً أو محلاً للعبث والفساد .
وأخذاً بأحدث وأرجح مبادئ وقواعد إعداد الموازنات العامة ودورها المعاصر في تحريك عجلة الاقتصاد العام وتحقيق مقاصد الدولة الحديثة . تلكم أربعة أهداف وإنجازات كاملة .
وأما المشكلة الثالثة التي يثيرها هذا البحث فتتمثل في معاملة رعايا الدولة الإسلامية الواحدة ، ومواطنيها ، معاملة مالية واحدة ، وإن اختلفت الأسماء ، دعوة وتأليفاً ، على أساس من قاعدتي العدل والمساواة ، واستكمالاً لبنيان الزكاة الاقتصادي ودورها الفعّال في اتخاذ قرارات الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين على السواء ، وفي قرار قبول المشروعات ورفضها أيضاً .
كل ذلك : لأننا نعيش مشروعاً حضارياً زاحفاً - حضارياً من وجهة

نظر أصحابه - يسود عالم اليوم ، في شكل عولمة جديدة ، وشاملة ، يقود ثالوث مؤسساتها اقتصاد العالم ، وأصبح الاقتصاد العالمي ، خاضعاً ولأول مرة ، لتنظيم محكم في مجالات ثلاثة : التجارة والنقد والمال مما يعكس نفسه : على السياسات ، والتشريعات المالية ، وبخطة الضريبة الجمركية ، وما يتبعها من الضرائب العامة ، باعتبار أنها تكّون جانباً مهماً من الموارد المالية للدولة الحديثة .
ولماذا التأثير على السياسة الجمركية لأنها تعتبر أحد أدوات التدخل في السياسة التجارية للدول ، وتتمثل في الرسوم والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدول على السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها ، بغرض تحقيق أهداف مالية ، واقتصادية حمائية ، واجتماعية غذائية وصحية .
وحرية الدول في تحرير التجارة وتقييدها ، لم تعد مُطلقة بعد الترتيبات الدولية التي تتضمنتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الـ(GATT) وشموليتها ، وإلزامها ، وذلك من خلال المبادئ التي اعتمدتها تلك الاتفاقية ، وما آلت إليه وتمخضت عنه من منظمة التجارة العالمية (WTO) ، بفرض رئيس وأساسي هو : تحقيق حرية التجارة الدولية ، على أساس من مبادئها التي من أهمها : مبدأ / شرط الدولة الأكثر رعاية أو الأولى بالرعاية وما يشمله من الرسوم الجمركية ، وكل ما يماثلها كالضرائب ، على التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، ومبدأ الخفض المتوالي للرسوم الجمركية ، ومبدأ إلغاء القيود الجمركية ، المنصوص عليه في المادة (*) والمادة (*) وغيرهما من اتفاقية الـ GATT .
كل ذلك بهدف توسيع نطاق التبادل التجاري الدولي ، وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم ، وذلك من خلال أحدث وأكبر وأشمل صفقة تجارية في تاريخ العالم ، تفاوضت عليها الجات مع الدول الأعضاء ، على مدى ثماني جولات ، آخرها جولة أرجواى التي اختتمت في مراكش سنة 1994م ، وتمخضت عن ميلاد وإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO لتحقيق تلك الأهداف .
وفي خصوص بحثنا حول أثر العولمة وتحرير التجارة ، على التشريعات الضريبية وما يتبعها من السياسات المالية والخوف من المجهول نقول :
في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد UNCTAD سنة 2001م بعض الأرقام والتطورات تشير في نظر المحللين إلى أن تحولات غير مسبوقة ، وعارمة ، تحدث ، وسيكون لها إسقاطات سلبية ، وإيجابية جوهرية ، تغير كثيراً من المفاهيم القديمة التي سادت العالم ، ففي متابعة التطورات على الشركات العابرة للقارات ، هي التي تخطت التجمعات القارية ، أحد الأسباب الرئيسية للمواجهة التي نراها للعولمة : في سياتل وواشنطن ودافوس وجنوة وبسبب الشعور بالخوف من المجهول ، المتمثل في سعي العولمة الاقتصادية إلى : نقل

سلطة التحكم في الموارد والأسواق ، والتقنية ، إلى أسواق المال والشركات المتعدية القوميات ، ومن ثم التمكن من خلق حالة خطر من عدم الاستقرار المالي ، والاستجابة فقط لمتطلبات عالم المال ، يدل على ذلك ويؤكده ما يلاحظ من أن برامج الخدمات الاجتماعية يجري تقليصها ، وأن برامج ونظم الضرائب أيضاً تتراجع ، فلقد تمكنت العولمة الاقتصادية في حقل التجارة الدولية من خفض الضرائب الجمركية في العام إلى 12% من مستوى 15% قبل سنة 1994م ، وذلك على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية سنة 2002م من أن الارتفاع المضطرد في عدد السكان ، يصاحبه انخفاض مطرد في مستوى المعيشة ويظل مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً .

هذا فضلاً عن أنه في ظل العولمة الاقتصادية ، تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من : خفض الضرائب أو الإعفاء منها ، وعدم وضع العراقيل الجمركية في نقل الأرباح للخارج ، فتعجز الصناعات المحلية عن المنافسة ، وبالتالي عليها الخضوع لابتزاز رأس المال الأجنبي ومشاركته أو الفناء .

وعلى أساس من هذا التصوير والتحليل فإن الوجائب المالية التي تفرضها الدولة على رعاياها ، ينبغي أن تأخذ فيها بمبدأي العدالة والمساواة في التكاليف المالية ، بين مواطنيها من مسلمين وغيرهم . فقاعدة العدالة قاعدة مطلقة وشاملة في الإسلام ، لا رخصة فيها ، كما يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، ويرتبط بها مبدأ المساواة في التكاليف المالية ، وكلاهما "العدالة والمساواة" أساس السياسة الشرعية في تدبير الشئون المالية للدولة ، وكل ما تتطلبه حياتها من نظم مالية .

فغير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل دار الإسلام ، لهم ذمة الله ورسوله ، من الأمان والحرمة والعهد في ذمة المسلمين ، على وجه التأبيد والدوام ، لا يفتنون عن دينهم ، كما صرح بذلك الفقهاء ، ومنهم محمد بن الحسن وملك العلماء الكاساني ، ودون استثناء كما يقول القرطبي وابن القيم ، ويصرحون بأنه الراجح ، وهو قول الإمام الأوزاعي والإمام مالك وابن رشد والحطاب ، فدعوة الإسلام دعوة عالمية ، منذ قامت دولة في الإسلام ، يؤكده نص وثيقة المدينة ، وقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، التي جاءت السنة بتقريرها ، وفعله عمر بن الخطاب حين كفل يهودياً من بيت المال ، وتوسع فيه عمر بن العزيز حين كفل المزايا والحقوق من بيت المال لجميع المواطنين مسلمين وأهل كتاب ، وهذه هي القاعدة التي جرى عليها الفقهاء ، كما يقول الشيخ رشيد رضا ، فغير المسلمين يجمعهم بالمسلمين دولة واحدة ، وذمة واحدة ، كما يقول القرطبي . والدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية ، والرسول صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عام الحديبية بلا جزية ، سنة ست من الهجرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل عقد الصلح وقال : "والله لا تدعوني قريش إلى خُطةٍ يسألونني فيها صلة

رحم إلا أعطيتهم إياها" .
وبإمعان النظر وإنعامه فيما قاله وقرره الفقهاء والعلماء نجد أن العبرة في التكاليف المالية بالجوهر والمضمون ، استئناساً بما فعله عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب ، حين صالحهم على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين ، حين قالوا له زد ما شئت باسم الصدقة لا باسم الجزية ، وقال لهم : سموها ما شئتم ، فلم يكن ما أخذه عمر رضي الله عنه زكاة ، وإن كان في معناها من الصدقة مضاعفاً بحكم التكليف به ، وكان ذلك برضاهم ، بل بناء على طلبهم ، عندما قالوا زد ما شئت ، ومن هنا كانت المصلحة العامة الشرعية هي الأساس وتقديرها منوط بالإمام .
وما أشبه اليوم بالبارحة فلقد اسقطت دولة الخلافة العثمانية الجزية بموجب الخط الهمايوني في عهد السلطان عبدالمجيد الأول (1839 – 1860) ، وهو ما أكده السلطان عبدالعزيز (1861 – 1876) والغريب في الأمر أن الذي حدث هو رفض النصارى مساواتهم باليهود كما لم يرحب رجال الدين النصارى بما نص عليه الخط الهمايوني .
ومع ذلك فإنه في إطار التكاليف المالية فإننا نثير قضية أن : أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة : يقول تعالى : "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" فصلت /6-7 مكية .
- وفيها يقول شيخ المفسرين الطبري : اختلف أهل التأويل في ذلك .. والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا : معناه لا يؤدون زكاة أموالهم وذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكاة ، وأن الزكاة في هذا الموضع ، مَعْنُى بها زكاة الأموال .
- ويقول الألوسي : وحمل الزكاة على معناها الشرعي مما قاله ابن السائب وروي عن قتاده والحسن والضحاك ومقاتل .
- ويقول ابن كثير : وقال قتاده يمنعون زكاة أموالهم ، وهذا هو الظاهر عند كثير من المفسرين ، واختاره ابن جرير ، وفيه نظر .. اللهم إلا أن يقال : لا يبعد أن يكون أصل الصدقة والزكاة كان مأموراً به ... ، فأما الزكاة ذات النُصب والمقادير ، فإنما بُيّن أمرها بالمدينة ، ويكون هذا جمعاً بين القولين .
- ويقول ابن رشد : وأما أهل الذمة فإن الأكثر ، على أن لا زكاة على جميعهم ، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب ... وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وليس عن مالك في ذلك قول . وإنما صار هؤلاء لهذا ، لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم ، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ، لكن الأصول تعارضه" .
وعلى ضوء هذا التصوير الدقيق للمسألة عند الفقهاء والمفسرين نستطيع القول فيها تحقيقاً بما يلي :
1- إن أهل الكتاب مأمورون بأصل الزكاة في دينهم .
2- إن الظاهر عند كثير من الفقهاء والمفسرين أنها زكاة أموالهم .
3- إن الزكاة إنما بُيّن أمرها في المدينة ثم نقول وهذه هي

الزكاة الشرعية في الإسلام ذات النُصب المقادير وإن تعددت تعريفاتها فكلُها – أي التعريفات – في نظرنا – معتبرة فيها ، مبنى ومعنى ، وكلها متعاضدة ، وليست متعاندة ، بل ومتكاملة ، فالزكاة حق واجب معلوم في مال مخصوص لأصناف مخصوصة ، ومن هنا كانت الزكاة إسماً ومسمى ، وتعبيراً ، وجوهر ، لحقيقة شرعية : هي أنها عبادة مالية ، أحد بُنى الإسلام ، عقيدة وشريعة ، وأنها شروط ـ وأحكام شرعية ، تحقق الحكمة منها ، وهذه الحكمة متفاعلة ، في محاور الزكاة الثلاثة : الآخذ ، والمُعطِي ، والمُعطَى (أي المال المُعطى) .

وإن هذا كله يميز الزكاة الشرعية في الإسلام عن غيرها من الموارد المالية في الإسلام ، وما يكمن فيها ، من البركة ، والإصلاح ، والصلاح .

ولهذه الاعتبارات كلها ، لا تجب الزكاة باسمها ، وحقيقتها الشرعية ، على غير المسلمين وإن جاز الاستئناس بها نُصبها ، ومقاديرها ، وشروط وعائها ، ونعتقد أن هذا هو ما يجب أن تسلكه قوانين الزكاة والضرائب خلافاً لمشروع قانون بفرض الزكاة في مصر أعد بمعرفة أصحاب الفضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة والشيخ صالح بكير والشيخ منصور رجب والشيخ الطيب النجار وقدم لمجلس النواب المصري سنة 1947م ونص في مادته الثامنة على سريان هذا القانون على جميع رعايا الدولة المصرية ، وعلى جميع الأموال ، المقررة بهذا القانون ، من الأموال الخاضعة لسيادتها أيا كان مالكها ، فالزكاة تؤخذ من المصريين أيا كانت ديانتهم ، وأينما كانت أملاكهم ، في داخل الديار أم خارجها ، كما تؤخذ من أملاكها الخاضعة لسلطان الدولة ، أينما كان مالكها .

وبعد فإنه :

يجوز أن تفرض على المسلمين وغير المسلمين تكاليف مالية أخرى مع مراعاة قواعد العدالة والمساواة بناء على اعتبارات المصلحة التي يراها أهل الشورى والحل والعقد ، ويفوضونها إلى الإمام ، ولجواز اجتماع الخراج والزكاة على المسلم عند جمهور الفقهاء ، وهو الراجح ، لأنهما حقان مختلفان ، خلافاً للحنفية ، فإن هذا الجواز يصح أن يستأنس به في الوجائب المالية التي جرى في كلام الفقهاء تسميتها "بالتوظيف" أي التكليف المالي ، فالضرائب كانت في القديم ، استثناء ، وأصبحت في الجديد ، قاعدة ، لعدم كفاية الموارد المالية ، وكانت الضرائب تفرض ، لظروف طارئة ، وأصبحت ظروف الطوارئ مستمرة ، وأصبحنا نعيش رمادة دائمة في معظم بلاد المسلمين .

ومن العجيب : أن الضريبة في معاجم اللغة تطلق على الخراج والجزية ، ونحو ذلك ، وتجمعهم عناصر مشتركة من : التعيين والتقدير والإلزام ، وقال بذلك : الحافظ بن حجر ، وأبو جعفر البلخي : إن الضرائب يقال لها خراج وغلّة وأجر ، وأن لفظ الضريبة ورد في السنة أكثر من مرة ، وعقد البخاري باباً أسماه : باب ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الإماء ، وفقهاء

المسلمين عرفوا الضرائب بأسماء أخرى ، فسماها الحنفية النوائب ، وسمّاها الحنابلة الكلف السلطانية ، وما يضر به السلطان عموماً ، ومنها اشتقت كلمة الضريبة .
إذن : نعم في المال حق سوى الزكاة ، بل حقوق وواجبات مالية ، والمال شرط وجوبها كما يقول ابن تيميه .
والنفقات العامة في الفكر المالي الحديث ، وما يقتضيه من حلول النظرة النوعية إلى النفقات العامة ، محل النظرة الكمية ، تقتضي اعتبار التوظيف "نظاماً" وقد مثّل الشاطبي في الاعتصام لذلك ، وقَبْله تحدث الإمام الجويني عن مال المصالح ، المرصد للمصالح ، والحاجة إلى عون مطرد ، دار ، فلا يتصور انقطاع مصارفه ، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم .
وعلى هذا النحو من عرض المسألة نكون قد انتقلنا بالحوار : من أصل جواز فرض الضرائب بضوابطها ، إلى إثبات نظام التوظيف في الفقه الإسلامي ، ومن ثم يكون من الملائم دائماً ، الحديث في فنيات هذا النظام ، وأفضل وأنجح أشكاله ووسائله وبخاصة في ظل عصر العولمة ، ومنظمة التجارة العالمية ، وتحرير التجارة ، إذ الأدهى والأمر : أن مبادئ وشروط اتفاقية الجات ومنظمة التجارة ، قد نقلت الحوار الآن نقلة هائلة ، تعدى إلى : انعكاس القواعد الإلزامية ، التي تفرضها على ثلاثة أمور جوهرية على الترتيب هي :
الخفض والتثبيت وصولاً إلى الإلغاء للرسوم الجمركية وانعكاس ذلك سلباً ، على سياسة التوظيف الضريبية على نحو ما تم تفصيله في البحث .
هذا فضاً عن أن مفاهيم الضريبة ، والتي أساسها السيادية التي تتمتع بها الدولة ، انتقل جانب من هذه السيادية : للقواعد الملزمة لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية إذ لم تعد الدولة تستقل بالقتدير والتقرير ، والعدالة الواجبة ، مما يصح أن نقول معه إن أساس تحديدها أصبح عالمياً ، بقصد تحرير التجارة ، وإزالة القيود ، أمام السلع والخدمات لدخول أسواق الدول الأعضاء .
وبذلك وعلى هذا النحو حققت الاتفاقية وبخاصة في جولة أورجواى نتائج ملموسة ، ومحدودة ، على صعيد تأمين الوصول للأسواق ، من خلال الصور المختلفة للتنازلات الجمركية .
والله المستعان . مما يستوجب نهضة فقهية فردية ومؤسسية ومجمعية للعمل على إعادة انبعاث نظام الزكاة كأساس أول ، لنظام اقتصادي سليم ، يتم فيه تصحيح وظيفة النقود ، وتحريك قطاعات الثروة المختلفة والرئيسة نحو الانتاج وعدالة التوزيع وإعالة كل رعايا الدولة وما ذلك على الله بعزيز لو صحت النية وصدق العزم .

خلائص البحث
نبه القرآن الكريم في أكثر من آية إلى أهمية المسألة الاقتصادية في حياة الأمم والشعوب والأفراد ، وجعل أمة محمد

صلى الله عليه وسلم هي المخاطبة والمعنية بالقضية الاقتصادية وفق منهجها الرباني العالمي حتى في ظل هذا الزمان الذي تغلبت فيه العولمة بمؤسساتها وقوانينها ، ومن هنا كانت أهمية هذا البحث بفصوله الخمسة حيث تناولت في الفصل الأول : أثر العولمة وتحرير التجارة على التشريعات الضريبية من خلال ثالوث مؤسسات النظام العالمي الجديد وهو : البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ، ومحاولة إرساء مبادئ نظام جديد للتجارة العالمية يصبح معه الاقتصاد العالمي خاضعاً للتنظيم الدولي في مجالات التجارة والنقد والمال . ولا شك أن السياسة الجمركية أحد الأدوات المهمة في تحقيق أغراض وأهداف هذا النظام الجديد ، وذلك بما تحققه السياسة الجمركية ذاتها من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية في إطار تحرير التجارة الدولية كهدف رئيسي لمنظمة التجارة العالمية وتوسيع نطاق التبادل التجاري الدولي وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم من خلال تخفيض الحواجز التجارية وهذا ما حدث في جولة (إتفاقية) أوروجواي التي اختتمت في مراكش سنة 1994م التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية ، وفي هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف بتقليل الرسوم الجمركية ، وتخفيض الحواجز التجارية ، وهذا وذاك أي تحقيق حرية التجارة الدولية وتنظيم الرسوم الجمركية يدل عليه المبادئ التي نصت عليها اتفاقية مراكش وأهمها : مبدأ الخفض المتوالي للرسوم الجمركية ومبدأ إلغاء القيود الجمركية التي تنص عليه المادة (*) من اتفاقية الجات ، بل إن اتفاقية الجات من ناحية أخرى فرضت قيوداً على التجمعات الإقليمية (الاتحادات الجمركية – ومناطق التجارة الحرة) حتى لا يؤدي التوسع في هذه التجمعات خروجاً على مبادئ حرية التجارة الدولية وإلحاق الضرر بمسار التجارة الدولية ، وهو ما نصت عليه المادة (24) من اتفاقية الجات مع وضع قواعد فعّالة للرقابة على احترام ذلك .

وكان من نتيجة ذلك أن تمكنت العولمة في حقل التجارة الدولية من تحقيق خفض مؤثر في معدل الضرائب الجمركية في العالم على الرغم مما نشره تقرير التنمية البشرية العربية سنة 2002م من أن مستوى الفقر للفقراء أدنى من مستويات أكثر الدول فقراً وانخفاض إنتاجية العمالة العربية . هذا فضلاً عن أنه في ظل العولمة تأتي رؤوس الأموال العالمية لتشارك في الاستثمار بشروطها من: خفض الضرائب وعدم وضع العراقيل الجمركية في نقل الأرباح للخارج فتعجز الصناعة المحلية عن المنافسة .

وأصبح الخوف من المجهول في العولمة الاقتصادية ماثل في نقل سلطة التحكم في الموارد والأسواق والتقنية من الأفراد والمحليات والحكومات إلى أسواق المال والشركات المتعدية القوميات ، وتتمكن أو يكون بمكنه هذه المؤسسات الدولية خلق حالة من خطر عدم الاستقرار المالي ، وما نلاحظه فعلاً في ظل مؤسسات اقتصاد السوق الحرة المعولمة التي تتحكم في

الأصول المخصصة أنها تستجيب فقط لمتطلبات عالم المال .
هذا هو تصوير الحال في ظل اتفاقية مراكش 1994م ومنظمة التجارة العالمية وانعكاساته على النظم الجمركية والضريبة في الدول الأعضاء .
مما يثير على المستوى الداخلي في الدول الأعضاء مشكلة التفرقة في المعاملة الضريبية بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العولمة وتحرير التجارة .
ومما لا شك فيه أن الوجائب المالية التي تفرضها الدولة ومقدارها ، لها انعكاسات كبيرة على دخول رعاياها ومستوى معيشهم وقدرتهم على الوفاء بحاجاتهم ومدى إشباعها وعلى المستوى العام للأسعار . وقاعدة الإسلام هي العدالة المطلقة ووجه العدالة في المسألة أن المسلمين تجب عليهم الزكاة فريضة شرعية فإذا فرضت الدولة الضرائب على المسلمين وغير المسلمين صارت الزكاة كلفة مالية زائدة على المسلم بالنظر إلى غير المسلم ، ومن هنا وجب إعادة التوازن المالي والعدل المنشود إلى نصابه ، فلا تفرض ضرائب على المسلمين بمقدار ما يدفعونه من زكاة مفروضة ، تحقيقاً لمقتضى العدل والمساواة في التكاليف المالية . ومبدأ المساواة أيضاً يجد حجته في القرآن والسنة وبخاصة إذا راعينا أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي هم من أهل دار الإسلام ودار أمة المسلمين ، وأن غير المسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ورعايا الدولة الإسلامية والقاطنين بين حدودها منهم من يؤمن بالمبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية وهم المسلمون ، ومنهم من لا يؤمن بتلك المبادئ وهم غير المسلمين من أهل الذمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في معظم كتبه يذكر : "أن يعطيهم ذمة الله ورسوله" و "أمان الله ورسوله" ويقول الإمام القرطبي وابن القيم أن "الذمة" تجوز لجميع غير المسلمين دون استثناء ، وهو قول الأوزاعي والإمام مالك ، وعليه فإن لهم بها البر والقسط ، ومن ثم يجب على الإمام الرّب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين وغيرهم كما ذكر الشيرازي والغزالي ، وكفالتهم من بيت المال ، فالدولة الإسلامية دولة هداية لا جباية ومقتضى العدل والقسط أن يفرض على غير المسلمين ضرائب تزيد معدلاتها أو تتعادل مع الزكاة المفروضة والتكاليف المالية الأخرى استئناساً بما فعله عمر رضي الله عنه مع بني تغلب حين صالحهم على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين ، حيث لا يمكن فرض الزكاة على غير المسلمين لاسمها ومسماها ، وأنها ركن من أركان الإسلام ، وعبادة مالية ، وجوهر ومضمون لحقيقة شرعية ، ومن الأسس التي بنى عليها لإسلام عقيدة وشريعة ، ونظام اقتصادي واجتماعي وعلى وجه أخص يعاقب من يمنعها ويكفر جاحدها ، وتقوم على شروط وأحكام شرعية تحقق الحكمة منها .
وكل ذلك يمنع من فرضها على غير المسلمين ، فضلاً عن الحكمة من فرض الزكاة التي دلّ عليها مصطلحات من التطهير والتثمير والإصلاح والنماء والصدق في القول والعمل والاعتقاد ،

وما تنفرد به الزكاة وتتميز به من البركة في المال والمدح للمزكى .
ولكل ذلك كان البديل هو أن تفرض تكاليف مالية بغير اسم الزكاة على غير المسلمين استئناساً بما فعل عمر رضي الله عنه مع بني تغلب والعبرة فيه بالجوهر والمضمون وبالمعنى لا باللفظ والمبنى مما نعتبره نقلة اجتهادية من اجتهادات عمر رضي الله عنه .
مع عدم انفراد المسلمين بالزكاة فقط بل يجوز أن تفرض عليهم أيضاً تكاليف مالية أخرى استئناساً بجواز الخراج والزكاة عند جمهور الفقهاء ، إذا اقتضت المصلحة الشرعية المرعية ذلك .
هذا وإذا أخذنا في الاعتبار بشدة أن قواعد اتفاقية الجات وما جاء بعدها من منظمة التجارة العالمية ومما يؤثر تأثيراً مباشراً على كل من السياسات الجمركية والضريبية ، وانعكاس هذا وذاك على الموارد المالية للدولة بل وعلى سيادتها في فرض التكاليف والوجائب المالية والتوظيف :
- إذ التوظيف في اللغة وعند كثير من الفقهاء يشمل الضرائب وغيرها من الوجائب المالية ، ويشترك مع الضرائب في عناصرها الجوهرية الأساسية من : التعيين والتقدير والإلزام والزمن المعين كالسنة ونحوها .
- وأن معنى الضريبة في الفقه الضريبي والمالي الوضعي يتأثر تأثراً مباشراً بالقواعد الإلزامية لاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية من حيث : المقدار ومن حيث السيادة وهو ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار من الباحثين والفقهاء على السواء عند تناول الموضوع إذ كانت الضرائب قبل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية استثناء ، وعند توافر ظروف غير عادية ، فإن الاستثناء يصبح أصلاً في ظل العولمة والظروف غير العادية تصبح عادية ، ولا يمكن التكهن بما سيكون عليه حال الناس والشعوب ودخولهم ومستوى معيشتهم .
- وكانت السياسة الجمركية قبل عصر العولمة تخضع لتقدير ولي الأمر ، ولكنها بعد نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية تصبح إلزامية ، سواء فيما يتعلق بالخفض أو التثبيت أو إلغاء .
- بل إن الاتفاقية تشكل تدخلاً سافراً في أسعار صرف العملة الوطنية المحلية التي يؤثر تذبذبها على قيمة الجمارك .

أهم المراجع
معاجم اللغة(*) :

-. مقاييس اللغة لابن فارس
-. لسان العرب لابن منظور
- دائرة المعارف للبستانى .
-. كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي

تاج العروسة للزبيدي- .
مختار الصحاح للرازي .-
القاموس المحيط للفيروز آبادي .-
المصباح- المنير للفيومي .
أساس البلاغة للزمشخري .-
المعجم الوسيط .-
مراجع الحديث النبوي الشريف :
- الجامع الصغير للسيوطي .
- صحيح البخاري .
- نصب الراية للزيلعي .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- فتح الباري .
- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي .
- سنن الترمذي .
- الترغيب والترهيب للمنذري .
- مسند الإمام أحمد .
- فيض القدير للمناوي .

كتب الفقه :
شيخ الإسلام احمد بن تيميه:-- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – المكتبة القيمة بالقاهرة - الحسبة في الإسلام – دار عمر ابن الخطاب – الاسكندرية – مجموع الفتاوى .
- د. محمد يوسف موسى – نظام حكم في الإسلام
- الشيخ عبد الوهاب خلاّف: مصادر التشريع الإسلامي - دار الأنصار بالقاهرة .
- السياسة الشرعية – دار الأنصار بالقاهرة .
- أحكام الوقف – مطبعة النصر .
- ابن القيم : الطرق الحكيمة – مطبعة المدنى جدة سنة 1977.
- أحكام أهل الذمة .
- د. محمد حميد الله حيدر أبادي– مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة .
- د. محمد سليم العوا – الأقباط والإسلام – دار الشروق سنة 1987.
- الجزية وأهل الذمة .
- د. عبدالمنعم بركة – الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث – مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية سـ1990ـ
- الكاساني – بدائع الصنائع – ط. الجمالية مصر .
- الخراج لأبي يوسف – ط. السلفية .
- محمد عبده –المسلمون والإسلام – كتاب الهلال العدد 437 مايو سـ1987ـ الإسلام والنصرانية .

- عبد الكريم زيدان – أحكام الذمين والمستأمنين في دار الإسلام – مكتبة القدس- بغداد.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبدالبر . ط. الفكر – بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني – ط. دار الكتاب العربي بيروت .
- ابن زنجوية – الأموال ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض.
- الطبري – تاريخ الأمم والملوك – دار الفكر بيروت سـ1399ـ.
- أبو عبيد – الأموال .
- البلاذري – فتوح البلدان .
- محمد بن الحسن – السير الكبير- ط جامعة الدول العربية سـ1971ـ .
- السرخسي- شرح السير الكبير .
- الإمام الشافعي : - أحكام القران .
- الأم – الدار المصرية للتاليف والنشر .
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ط. المكتب الإسلامي – بيروت .
- ابن كثير – تفسير القران الكريم .
- عبد المتعال الصعيدي – السياسة الإسلامية في عهد النبوة .
- ابن قدامة – المغنى .
- محمد ابو زهرة – شرح قانون الوصية – مكتبة الأنجلو المصرية- العلاقات الدولية في الإسلام .
- الرملي – نهاية المحتاج .
- الروضة الندية – صديق حسين خان – دار الندوة الجديدة – بيروت سنة 1988م .
- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .
- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لابن عمار .
- شرح منتهي الإرادات للبهوتي .
- التعريفات للسيد الجرجاني .
- نيل الأوطار للشوكاني .
- العناية بهامشي فتح القدير .
- الدسوقي على الشرح الكبير .
- شرح المنهاج وحاشية القليوبي .
- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي .
- روضة الطالبين للنووي ط. المكتب الإسلامي – بيروت .
- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ط. دار الفكر – بيروت – بتعليق الشيخ هلال مصيلحي .
- عبد الحفيظ فرغلي على القرني – الزكاة وحاجه العصر .
- احمد عبد العزيز المزيني – المرشد أحكام الزكاة .
- د. يوسف القرضاوي –فقه الزكاة .
- الموافقات للشاطبي .
- الحق والذمة للشيخ على الخفيف.
- فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده .

- المجموع للنووى .
- فتاوى السبكي .
- مطالب أولى النهى للرحباني .
- البحر الرائق لابن نجيم .
- الغياثي للإمام الجويني .
- الاختيار للموصلي .
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده .
- حاشية الشلبى على كنز الدقائق .
- تبيين الحقائق للزيلعي .
- منح الجليل للشيخ عليش .
- المبدع لابن مفلح .
- الأحكام السلطانية للفراء .
- الأحكام السلطانية للماوردي .
- الفتاوى الهندية .
- الاستخراج لابن رجب .
- الأحكام السلطانية لأبى يعلى .
- حاشية سعدى جلبى على شرح العناية .
- المحلي لابن حزم .
- تهذيب الفروق القواعد السنية بهامش الفروق للقرافي .
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن .
- الاعتصام للشاطبى .
- المستصفى للغزالي .
- مصطفى الزرقا – الاستصلاح والمصالح المرسلة في المذاهب الفقهية .
- اعلام الموقعين لابن القيم .
- الخراج ليحى بن آدم .
- الفكر السامى للحجوي .
- القوانين الفقهية لابن جزي .
- الإجماع لابن المنذر.
- الفواكه الدواني للنفراوى .
- الكبائر للذهبي .
- د. حازم الصعيدي – النظرية الاسلامية في الدولة .
- أبو الأعلى المودودى- حقوق أهل الذمة في الدولة الاسلامية .
- نظرية الاسلام السياسية .
- عبد الله مصطفي المراغي – التشريع الإسلامي لغير المسلمين .
- البداية والنهاية لابن رشد .

كتب حديثه :

د. نبيل حشاد .الجات وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية – سلسلة رسائل- النبل الصناعي الكويتي رقم 42 صـــ 96,98 الكويت ســـ1994ـــ.

أسامه المجدوب-- الجات ومصير البلدان العربية من هافانا الى مراكش – الدار المصرية البنانية – جاني بيتر واخرين ترجمه كمال السيد – جنون العولمة – مركز الاهرام للترجمة ســـ1999ـ.

د. مصطفى سلامه – قواعد الجات – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- والتوزيع سـ1998ـ.
د. نادية عارف- التخطيط الاستراتيجي والعولمة – الدار- الجامعية – الاسكندرية سـ2002ـة
داقيدس كورتين ترجمه شوقي جلال – العولمة- والمجتمع المدني – المكتبة الأكاديمية بمصر .
د. احمد البطريق – أصول الأنظمة- الضريبية .
د. رشدي شيحة – التشريع الضريبي .-
د. عاطف صدقي- مبادئ- المالية العامة .
د. شوقي إسماعيل- نظرية المحاسبة المالية من منظور الإسلامي- .
د. محمد ثابت هاشم – أساس البنيان الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث- .
د. زكريا محمد بيومى- المالية العامة الإسلامية .-
د. إسماعيل أحمد ياغي- – الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث – مكتبة العبيكان .
د.- عبدالكريم غرايبة – سوريا في القرن 19 – ط. القاهرة .
د. عبدالعزيز الشناوي -- الدولة العثمانية – ط. القاهرة .
د. أحمد عبدالرحيم مصطفى – أصول التاريخ- العثماني – ط. القاهرة .
د. علي حسون – الدولة العثمانية – ط. دمشق- .